جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:

علاق نسيم

علواش وليد

بإشراف الأستاذ:

خلفي عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الأستاذ هلال العيد.....رئيسا.

الأستاذ خلفي عبد الرحمان.....مشرفا و مقررا.

الأستاذ بهنوس آمال.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2013 – 2014

باسم الله الرحمن الرحيم

" قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَاعَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ اَلْعَلِيمُ اَلْحَكِيمُ "﴿32﴾ سورة البقرة

صدق الله العظيم

شكر و عرفان

من باب العرفان بالجميل لا يسعنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل الدكتور – عبد الرحمان خلفي– على تفضله بالإشراف على هذا البحث و على ما قدمه لنا من توجيهات و نصائح قيمة و مفيدة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل

إلى أعضاء لجنة المناقشة و أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أختا نسيم الغاليتين نسيمة و كاميليا اللتان ساعدتانا في انجاز هذه المذكرة المتواضعة.

إهداء

إلى من أوصاني بهما ربي برا و إحسانا والدي الكريمين أطال الله في عمرهما و متعهما بالصحة و العافية

إلى أختي الغالية نسيمة التي أرشدتني و نصحتني و ساعدتني في إنجاز هذا البحث

إلى كل زملائي و زميلاتي و أخص بالذكر صوفية عزرين

وإلى كل من ساعدني في إعداد هذا العمل و لو بالكلمة الطيبة و شجعني إلى المضي قدما بكل صدق

أهدي هذا العمل المتواضع

نسيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من قال فيهما الله عز وجل " و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى شريكة حياتي زوجتي الغالية

وإلى كل أساتذتي من التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي و إلى كل طلبة كلية الحقوق أهدي لكم هذا العمل المتواضع.

وليد

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية

ج ر: جريدة رسمية

د. س. ن: دون سنة النشر

د.ج: دينار جزائري

ص: الصفحة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي

ق.ع.م: قانون العقوبات المصري

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق.إ.ج.م: قانون الإجراءات الجنائية المصري

2-باللغة الفرنسية

Op.cit: Ouvrage Précédemment Cité

P: Page

P.P: de la page jusqu'a la page

مقدمة

تحتل العقوبات السالبة للحرية مركز الصدارة في سلم العقوبات بشكل عام منذ أن نشأت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر لا سيما بعد إلغاء العقوبات البدنية التي كانت تسود في التشريعات القديمة على اختلافها، و قد ازدادت أهمية هذه العقوبات مع بروز التأهيل و الإصلاح كغرض أساسي للعقوبة يتصدر أغراضها الأخرى على اعتبار أن سلب الحرية هو الإطار العام التي تباشر فيه الأساليب التي تؤدي إلى تحقيق هذا الغرض خاصة طويلة المدة منها.

وحاليا تعد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من أكثر العقوبات إثارة للجدل في السياسة الجنائية المعاصرة، فبعد أن كانت محط الأنظار كوسيلة لتحقيق جميع أغراض العقوبة (الردع العام و الخاص و العدالة)، و وسيلة لتلافي العقوبات البدنية في قسوتها و عدم القدرة على تفريدها، فقد أصبحت اليوم تثير الكثير من الشك و الريبة في فعاليتها، لكونها لم تفلح في تحقيق الإصلاح المرجو للمحكوم عليهم بما يضمن إعادة تأهيلهم اجتماعيا و عجزت عن تحقيق وظيفة الردع العام، إذ أن قصر مدتها يجعلها محل استهانة الرأي العام، فهي لم تؤدي إلى خفض نسبة الجرائم المعاقب عليها بها و كذلك إخفاقها في تحقيق الردع الخاص في نفوس الجناة بدليل تزايد حالة العود إلى الجريمة بعد الخروج من السجن، بحيث اتضح من تطبيق هذه العقوبة كثرة مضارها على المحكوم عليه و أفراد أسرته و المجتمع ككل، فهي تؤدي في الواقع إلى الاختلاط المفسد بين المحكوم عليه و أرباب الإجرام داخل السجون على نحو يصعب معه تحقيق برامج الإصلاح و التقويم الاجتماعي للمحكوم عليهم بها بسبب قصر مدتها التي لا تكفي لذلك.

و أمام هذه المساوئ سعت العديد من التشريعات الجنائية إلى إقرار بدائل تحقق فعالية في تجسيد الأغراض العقابية المعاصرة، و العمل على تفادي تلك المساوئ التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بما يعود بالفائدة على المجتمع و المجرم معا، و توفر ظروف أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي.

و الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو الرغبة في البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لم تعد ملائمة للحد من الجريمة أو منع العود أو إصلاح المجرمين، بالإضافة إلى المساوئ و السلبيات التي تنجر عنها سواء على المحكوم عليه و أسرته و المجتمع، و هناك سبب آخر موضوعي يتعلق بالقيمة العلمية لهذا الموضوع باعتباره من المواضيع الحديثة التي لم تلقى العناية الكافية من قبل المشرع الجزائري.

و تهدف هذه الدراسة إلى تبيان العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و تحديد مثالبها سواء على المحكوم عليه أو المجتمع أو المؤسسات العقابية، و إلى إبراز البدائل التي يمكن أن تحل محل هذا النوع من العقوبات و مدى أخذ المشرع الجزائري بهذه البدائل بغرض إثراء المكتبة بهذا النوع من البحوث الأكاديمية من جهة، و لفت انتباه المشرع إلى بعض البدائل التي مازال لم يأخذ بها من جهة أخرى.

و عليه كان جديرا للإلمام بكل هذه الأهمية و دراسة هذا الموضوع بطرح التساؤل التالي: **ما مدى مساهمة العقوبة البديلة في تجاوز الآثار السلبية للعقوبة قصيرة المدة ؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و بيان أسباب انتشارها، و البدائل التي يمكن أن تحل محلها، و على المنهج الاستقرائي و ذلك لتحليل النصوص القانونية سواء في التشريع العقابي الجزائري أو المقارن.

و عليه اعتمدنا في ذلك خطة تتضمن فصلين، نتطرق في (الفصل الأول) إلى ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) مفهومها، و في (المبحث الثاني) مساوئها، أما (الفصل الثاني) فقد خصصناه لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والذي يتضمن مبحثين، نتطرق في (المبحث الأول) إلى البدائل التقليدية، و في (المبحث الثاني) إلى البدائل الحديثة .

الفصل الأول

ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تعد العقوبات السالبة للحرية النموذج الأمثل للعقاب في التشريعات الجنائية المعاصرة؛ إذ تعتبر تقدما إنسانيا كبيرا بالنسبة للعقوبات البدنية التي كانت سائدة قبل القرن التاسع عشر، إذ كانت تكفل أهم أغراض العقوبة المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله، إلاّ أنّها أصبحت اعتبارا من منتصف القرن العشرين محلا للشك و الجدل حول قيمتها و جدواها وذلك على نحو مشابه من الجدل الذي دار حول عقوبة الإعدام و الذي شغل مساحة كبيرة من الفكر الجنائي، إذ كشفت التجربة عن عجز العقوبة السالبة للحرية في تحقيق أهم أغراض العقاب المتمثل في إصلاح المجرم و إعادة تأهيله بما يضمن عدم عودته إلى هوة الإجرام، حيث اتضح من تطبيق هذه العقوبة كثرة مثالبها و مساوئها على المحكوم عليه وأفراد أسرته و المجتمع، لا سيما قصيرة المدة منها، فهي تؤدي إلى الاحتكاك بالمجرمين و أصحاب السوابق الخطيرة داخل السجن و تشبعهم بالثقافة و النفسية الإجرامية، و تحول دون تحقيق برامج الإصلاح و التقويم الاجتماعي للمحكوم عليهم بها بسبب قصر مدتها.

ولعل ما زاد الأمر تعقيدا في الوقت الراهن هو انتشارها على نطاق واسع في جل التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الجزائري سواء من الناحية القانونية أو من الناحية القضائية ويتجلى ذلك من خلال إفراط المشرع في استعمال السلاح العقابي لمكافحة الظاهرة الإجرامية التي انتشرت على نطاق واسع في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية مما ساهم في زيادة كثرة النصوص التي تتضمن عقوبات قصيرة المدة.

و سيأتي في سياق هذا الفصل تبيان مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في (المبحث الأول)، ثمّ تحديد مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تعد العقوبات السالبة للحرية و بصفة خاصة قصيرة المدة من أكثر العقوبات التي شغلت بال الكثير من فقهاء علم العقاب بعد عقوبة الإعدام، نظرا لما تسببه من أزمات في السجون تتمثل في ازدحامها و عدم قدرتها على تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، لهذا كانت محل اهتمام من خلال الكثير من الدراسات التي تناولتها بالتحليل لتحديد مدلولها، لذلك تقتضي دراستها التطرق إلى تعريفها وخصائصها في (المطلب الأول)، ثمّ بحث أسباب انتشارها في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و خصائصها

إذا كانت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لم يكرس لها المشرع تعريفا محددا إلا أن الفقه درج على تعريفها، وبالرجوع إلى مختلف التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الجزائري لا نجد أيّ أثر لتعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، باعتبارها كذلك فقد كانت محل اختلاف وجهات النظر وتعددت بشأنها الآراء، و العقوبة قصيرة المدة تتسم بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من العقوبات السالبة للحرية.

و سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في (الفرع الأول)، ثمّ تحديد خصائصها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تعرف العقوبة السالبة للحرية بأنّها: "حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية الطبيعية" [1].

يتضح من خلال هذا التعريف أنّ هذه العقوبة تفرض على المحكوم عليه الحرمان من حرية الحركة التي يتمتع بها الشخص العادي، و على هذا فإنّ العقوبة السالبة للحرية تتميز عن العقوبة المقيدة للحرية في كون هذه الأخيرة تجعل المحكوم عليه موجود خارج المؤسسة العقابية ولكن تفرض عليه قيود معينة على حريته في التنقل[2]، و نذكر على سبيل المثال ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 9 من قانون العقوبات كعقوبة تحديد أو المنع من الإقامة في

---

(1) BERNARD Bouloc ,Droit pénal général, 21e édition, Dalloz, Paris, 2009, P.469.

(2) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.8.

مكان معين [1].

ومن هنا يتضح أنّ الزمن يعد عنصر جوهري في العقوبات السالبة للحرية، إذ يعتبر المعيار الذي على أساسه يتم قياس درجة شدتها، ويترتب على ذلك أنّه كلما طالت المدة كلما ازدادت العقوبة شدة و ألما إلى أن تصل إلى أقصاها حين تصل إلى السجن المؤبد لتتدرج إلى السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة وهي مدة طويلة نسبيا و متوسطة الشدة، ثمّ الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وهي الأقل، ثمّ الحبس من يوم إلى شهرين وتسمى بالحبس البسيط و هي الأخف مقارنة بالعقوبات الأخرى، ولكن ما يهم في هذا الصدد هي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي اختلف الفقه حول وضع معيار على أساسه يؤخذ كضابط لتحديد المقصود بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهناك من ذهب إلى معيار المدة، و هناك من استند إلى نوع الجريمة المحكوم بها، في حين أرجعها آخرون إلى نوع العقوبة، وهناك من ربطها بتطبيق برامج التأهيل والإصلاح في المؤسسة العقابية[2]، و سنعرض لكل تعريف على النحو الأتي:

أولا: التعريف القائم على أساس المدة

استند بعض الفقهاء في معرض محاولتهم لتحديد مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على أساس المعيار الزمني و الذي اختلفت بشأنه الآراء، فهناك من الفقه من يرى بأنّ العقوبة تكون قصيرة المدة إذا كان حدها الأقصى لا يزيد على ثلاثة شهور، واتجه البعض الآخر إلى أنّها العقوبة التي لا تزيد عن ستة أشهر، في حين ذهب فريق ثالث إلى أنّها تلك التي لا تزيد مدة سلب الحرية فيها عن سنة [3] .

و الواقع أنّ تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة استنادا إلى معيار زمني أمر لا يخلو من التحكم فإن أغلب الفقهاء جعل تعريف هذه العقوبة يتم في ضوء مدى كفايتها لتحقيق برامج

---

[1] أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 صادر في11- 06- 1966، معدل و متمم.

[2] عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصير المدة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص.13.

[3] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص.65. وفي نفس المعنى: أحمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص.146 و147. وفي نفس المعنى: عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.97.

التأهيل والتهذيب التي يقتضيها تحقيق غرض العقوبة السالبة للحرية[1].

وفي ضوء هذا يمكن القول بأنّ أقرب الآراء إلى الصواب هو الذي يعرف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأنّها التي تكون أقل من سنة، و بملاحظة النصوص المختلفة في الكثير من قوانين الدول نجد أن مدة السنة هي الفيصل في كثير من الأحكام مما يعني أن المشرع قد اعتبرها قصيرة بالمفهوم العقابي وعلى سبيل المثال نلاحظ أنه في قانون العقوبات المصري لكي يستفاد المتهم من وقف تنفيذ العقوبة ألاّ تزيد مدة الحبس المنطوق بها عن سنة حسب المادة55 ق ع م وكذلك في التشريع الجزائري لكي يحكم على الشخص بالعمل للنفع العام ألاّ تكون العقوبة المحكوم بها أكثر من سنة حسب المادة 5 مكرر 1 ق ع [2].

ثانيا: التعريف القائم على أساس نوع الجريمة

إنّ أغلب التشريعات لا تصنف العقوبات على أساس المدة المقررة لكل نوع منها و إنّما على أساس الطبيعة القانونية للجريمة، وتتجه أغلب التشريعات إلى تقسيم الجرائم إلى ثلاث فئات جنايات وتضم الجرائم الخطيرة وجنح تشمل الجرائم متوسطة الخطورة و مخالفات وهي الجرائم البسيطة[3]، وتبعا لذلك تعتبر حبسا قصير المدة تلك العقوبة السالبة للحرية المقررة للجرائم الأقل خطورة، وعادة ما تكون المخالفات[4] ويضاف إليها بعض الجنح غير الخطيرة، فهذين النوعين من الجرائم في غالب الأحيان يقرر القانون لهما عقوبة حبس قصير المدة، مقارنة بالجنايات و الجنح الخطيرة التي يقرر لهما القانون عقوبة السجن و الحبس الطويل.

غير أنّ هذا الرأي منتقد لأنّه يصعب الاستناد إلى هذا المعيار لتحديد نوع العقوبة و ما إذا كانت قصيرة المدة أم لا، بحيث و إن صدق ذلك على المخالفات (من يوم إلى شهرين) بنص القانون، فإنّه لا يصدق على الجنح وهي جرائم متوسطة الخطورة كأصل، حيث رصد لها القانون

---

[1] شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.6.

[2] محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن، ص.172.

[3] أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصير المدة: دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، العدد الأول، 1966، ص.7.

[4] و ما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرع الفرنسي و المصري على خلاف نظيره الجزائري لم يجعل للمخالفات و التي تعد أقل الجرائم جسامة عقوبة سالبة للحرية. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.52.

عقوبة الحبس التي تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات كأصل، وتصل أحيانا إلى عشر سنوات حبس وهذا ما جعل عقوبتها طويلة المدة نسبيا، مما يصعب القول بأنّ عقوبة الحبس المقررة للجنح قصيرة المدة [1].

ثالثا: التعريف القائم على أساس نوع العقوبة

تتنوع العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من حيث مدتها و تسميتها و طريقة تنفيذها[2] وهذا ما جعل البعض يعتمد على سلم العقوبات السالبة للحرية للقول أنّها قصيرة المدة أم لا و هذا حسب مدتها والتي تقسم إلى عقوبة السجن المؤبد و السجن المؤقت(من5 إلى 20 سنة)، و إلى عقوبة الحبس، بحيث تعد هذه الأخيرة هي الأقل حدة و الأقصر بالمقارنة مع السجن المؤقت والمؤبد، و بالتالي يعتبر الحبس من (يوم واحد إلى 5 سنوات) من العقوبات قصيرة المدة.

إلاّ أنّ هذا المعيار غير دقيق لأنّ عقوبة الحبس المتمثلة في حدها الأقصى ب5 سنوات (المادة 5 ق ع ج) وفي حالات أخرى يجاوز ذلك إلى 10 سنوات ليست قصيرة المدة بل عقوبات طويلة المدة و هي تختلف باختلاف نوع الجريمة، فالقانون في الكثير من الحالات يقرر حدودا لبعض الجنح خلافا للحدود التي يقررها لجنح أخرى، ناهيك على أن القضاء كثيرا ما يحكم بعقوبات حبس مختلفة من حيث المدة بالنسبة لنوع واحد من الجنح إعمالا للسلطة التقديرية في تفريد العقاب المناسب للشخص المجرم نظرا لكون عقوبة الحبس كأصل مقررة– قانونا– بين حدين أدنى و أقصى[3].

رابعا: التعريف القائم على أساس كفاية برامج التأهيل

يتجه هذا الرأي لتحديد مفهوم الحبس قصير المدة على أساس مدى كفاية المدة الزمنية التي يستغرقها الحبس لتحقيق أغراضه و المتمثلة في إصلاح الجاني و إعادة تأهيله الذي يضمن عدم عودة السجين إلى الإجرام، و عليه فإن عقوبة الحبس تكون قصيرة المدة إذا كانت مدتها غير

---

[1] رضا معيزة، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الجزائري: استفحال الظاهرة والبحث عن البدائل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2013، ص.274 و275.

[2] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.53.

[3] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص.13 و14.

كافية لتطبيق البرامج الإصلاحية و التأهيلية على المحكوم عليه [1].

إلاّ أنّ هذا المعيار نسبي، و ذلك راجع إلى أنّ المدة الكافية لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل تختلف من مجرم لآخر تبعا لاختلاف درجة الخطورة الإجرامية و لمدى استعداد كل منهما للإصلاح والتأهيل، كذلك فإنّ هذه المدة تختلف من نظام عقابي لآخر تبعا لاختلاف درجة التطور في استخدام أساليب المعاملة العقابية و مدى كفاءة المستخدمين داخل المؤسسة العقابية، وعلى ضوء هذا فإنّ تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية هي مسألة ينبغي أن تترك لتقدير القاضي بحيث يقدر ما إذا كانت مدة العقوبة كافية لإصلاح المحكوم عليه أم لا[2].

و في الأخير نستنتج أن الآراء السابقة و إن تباينت حول مدة الحبس الذي يمكن اعتباره قصير المدة إلا أنها تتفق بالإجماع على أن هذه العقوبة غير كافية لتحقيق أهم أغراض العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة المتمثلة في إصلاح و تقويم المحكوم عليه، و عليه يمكن تعريف هذه العقوبة على أنها سلب حرية المحكوم عليه بإيداعه في المؤسسة العقابية لمدة لا تتجاوز سنة و هي مدة غير كافية لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه الاجتماعي و منعه من معاودة الإجرام[3].

الفرع الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

للعقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة خصائص كغيرها من العقوبات الجزائية الأخرى، و في الحقيقة تشكل مجموعة المبادئ التي تراعيها التشريعات العقابية في تحديد سياسة العقاب، و تعتبر بمثابة ضمانات على حرية الأفراد نظرا لخطورة العقاب، وباعتبار عقوبة الحبس قصيرة الأجل صورة من صور الجزاء الجنائي و هو موضوع دراستنا سنقوم بتوضيح الخصائص التي تنفرد بها بعد تحديد خصائصها العامة.

أولا: شرعية العقوبة

إنّ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كغيرها من العقوبات السالبة للحرية تخضع لمبدأ

---

[1] محمود طه جلال، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.302.

[2] المرجع نفسه، ص.303.

[3] رضا معيزة، المرجع السابق، ص.279 و 280.

شرعية الجرائم و العقوبات الذي يقصد به أنّه " لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بمقتضى قانون"[1] والمقصود بقانونية العقوبة حماية حقوق الأفراد من استعمال تعسف القضاء إذا ترك له حرية تقدير الأفعال المجرمة وجزاءاتها، فالعقوبة تمس حقوق المحكوم عليه و تقتضي حماية هذه الحقوق عدم جواز المساس بها إلاّ بناء على قانون، و تنفيذ العقوبة على الجاني لا يكون إلاّ بعد النطق بها ويشترط فيها أن تكون محددة سلفا بنص قانوني يبين نوعها و يحدد مقدارها حتى تكتمل شرعية العقوبة[2].

و هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الدستورية التي كرست أغلبية التشريعات على النص عليه في الدستور كما هو الحال في الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996 في المادة 46 بنصها "لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" [3].

ثانيا: شخصية العقوبة

تفترض هذه الخاصية أنّ العقوبة لا توقع إلاّ على الشخص مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا مباشرا أو شريكا[4]، لذا فلا يجوز لأحد أن يتحملها نيابة عنه، و مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ المستقرة في الشريعة الإسلامية تؤكده الآيات القرآنية بقوله تعالى في كتابه الكريم " وَ لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"[5] وقوله " وَمَنْ يَّكْسِب إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا."[6]، كما يعتبر من أهّم المبادئ التي يرتكز عليها القانون الجنائي الحديث حيث ترتفع به بعض الدساتير إلى مصاف القواعد الدستورية إمعانا في تأكيده كما هو الحال في الدستور الجزائري الصادر في 1996 في المادة 142 " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية و الشخصية".

غير أنّ مبدأ شخصية العقوبة لا يطبق بصفة مطلقة فمهما قيل أن العقوبة شخصية إلاّ أنها بصفة غير مباشرة تصيب غير المحكوم عليه، فالحكم على رب الأسرة بعقوبة سالبة للحرية يؤثر

---

(1) المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

(2) محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص.113 و 114.

(3) دستور الجزائر المصادق عليه في استفتاء 28-11- 1996، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، معدل متمم.

(4) جلال تروث، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دون طبعة، دار الهدى للمطبوعات، العراق، 1999، ص.420.

(5) سورة الإسراء، الآية 14.

(6) سورة النساء، الآية 111.

سلبا على أسرته التي تفقد معيلها[1].

ومن بين الاستثناءات الواردة كذلك على هذا المبدأ تحميل أرباب الأعمال أو الأشخاص المعنوية دفع العقوبة المالية أو الغرامة المحكوم بها على تابعيهم أو العاملين لديهم و هذا ما يسمى بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس الخطأ المفترض[2].

ثالثا: قضائية العقوبة

إنّ العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة المقررة في القانون لا تنفذ إلاّ إذا صدر بها حكم قضائي من طرف مؤسسة قضائية، ويمتنع توقيع عقوبة دون حكم قضائي و لو كانت الجريمة في حالة التلبس أو اعترف المتهم بها اعترافا صريحا أو رضي هو بتنفيذ العقوبة دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، و مبدأ قضائية العقوبة هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء فالتعويض –كصورة للجزاء المدني– يمكن الاتفاق عليه بين محدث الضرر و المضرور دون الحاجة إلى النطق به من السلطة القضائية، و بالإضافة إلى هذا فإنّ معظم صور الجزاءات الإدارية كالإنذار أو الخصم من المرتب توقع بمقتضى قرار إداري وليس بحكم قضائي[3].

إلاّ أنّ ربط كل عقوبة بحكم قضائي من شأنه أن يرهق كاهل الجهات القضائية و يشل حركتها بسبب الكم الهائل من القضايا، ومن أجل هذا أصبحت الجرائم اليسيرة يتم التصرف فيها بعيدا عن الإجراءات المعروفة في المحاكمة و منها الأمر القضائي الذي تصدره النيابة العامة في مرحلة التحقيق و دون إحالة الملف إلى المحاكمة[4] الذي لا يتعدى الغرامة عادة و لا يمتد إلى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[5]، ومن مظاهر الخروج أيضا على مبدأ قضائية العقوبة في بعض التشريعات أن يعهد إلى جهات إدارية ذات اختصاص قضائي بدلا من السلطة القضائية[6]

---

[1] نبيل بحري، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص.36 و37.

[2] محمد سعداوي، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص.22.

[3] سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص.66 و67.

[4] محمد سعداوي، المرجع السابق، ص.25 و 26.

[5] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص.20.

[6] محمد سعداوي، المرجع السابق، ص.26.

بما لها من امتيازات السلطة العامة اتجاه الأفراد كالحرمان من بعض الحقوق والامتيازات كسحب رخصة السياقة، و سحب رخصة ممارسة نشاط معين، المصادرة...الخ[1].

رابعا: عدالة العقوبة

يقصد بهذه الميزة أنّ نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري في مواجهة كافة الأفراد دون تفرقة بينهم، و هذا لا يعني توقيع ذات العقوبة على سائر المتهمين بارتكاب جريمة معينة فللقاضي سلطة تقديرية تتيح له أن يقرر لكل منهم العقوبة الأكثر ملاءمة لظروفه ولو ارتكبوا نفس الفعل بشرط ألاّ يتجاوز الحدود القانونية للعقوبة[2].

و ما تجدر الإشارة إليه أنّ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تعد ضرورة يجب اللجوء إليها في بعض الحالات، و أنّ اعتبارات العدالة تبرر ذلك و يظهر ذلك بصفة خاصة في الحالات التي تحدث فيها الجريمة ضررا جسيما و في نفس الوقت لا تكشف عن خطورة إجرامية كبيرة، مثال ذلك الجرائم غير العمدية ففي مثل هذه الحالات يكون اللجوء إلى الغرامة أمر غير كافي و يكون اللجوء إلى عقوبات سالبة للحرية طويلة الأجل لا يتوافق مع العدالة، و بالتالي فإنّ هذه الأخيرة تستوجب تطبيق عقوبة قصيرة الأجل حتى لا تهدد الشعور بالعدالة المستقرة في أذهان كافة الناس و لكن يبقى هذا الرأي محل ريب إن كان فعلا هذا النوع من العقوبات يحقق العدالة نظرا لما ينجر عنها من مساوئ و عجزها في الغالب عن تحقيق أغراض العقوبة خاصة الردع الخاص الذي يتحقق عن طريق التهذيب و الإصلاح[3].

إنّ خصائص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي سبق ذكرها تشترك فيها باقي العقوبات إلاّ أنّها تنفرد بجملة من السمات تميزها عن عقوبات الحبس الأخرى، و يمكن استخلاصها على النحو التالي:

تتسم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأنها عقوبة أصلية و ليست تكميلية؛ إذ يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أيّة عقوبة أخرى على عكس العقوبة التكميلية التي لا يجوز الحكم بها

---

[1] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص.20.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.69.

[3] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.71 و 72.

مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة [1].

تتميز أيضا العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأنّها مرصودة في الغالب كحد أقصى للعقاب في الجرائم قليلة الخطورة و يعاقب بها القاضي المجرمين قليلي الخطر [2].

وما يميزها بصفة أساسية أنّها قليلة الفائدة و الأضعف في تحقيق أغراض العقاب مقارنة بباقي العقوبات السالبة للحرية و هذا راجع إلى كون المدة فيها قصيرة مما يستعصي تحقيق برامج الإصلاح و التهذيب على المحكوم عليه.

ضف إلى ذلك تتسم هذه العقوبة بكثرة انتشارها و اتساع نطاقها في التشريعات الجنائية المعاصرة ومن بينها التشريع الجزائري، سواء من الناحية القانونية من خلال كثرة النصوص التي تنظمها، أو من الناحية القضائية من خلال كثرة الأحكام التي تتضمن في منطوقها عقوبات قصيرة المدة (و الذي سيتم دراسته لاحقا).

و توصف كذلك بأنّها الأكثر إضرارا بالمحكوم عليه بها نظرا لكثرة أثارها السلبية على المحكوم عليه في حد ذاته و أفراد أسرته و عائلته كما تمتد هذه الآثار لتصيب المجتمع ككل (والذي سيتم تفصيله في المبحث اللاحق) [3].

وتتسم هذه العقوبة بأنّها أكثر استهجانا من طرف الفقه الجنائي المعاصر التي ازدادت الصيحات يوم بعد يوم بهجرها و استبعادها في ظل المثالب و الأضرار التي أسفر عنها تطبيقها واستبدالها بأنظمة عقابية تحل محلها[4].

المطلب الثاني: أسباب انتشار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

إنّ انتشار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في جل التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الجزائري هو ما يزيد المسألة فضولا و تساؤلا عنها، و لأجل معرفة أسباب شيوع هذا النّوع من العقوبات ينبغي علينا البحث في مصادرها و أسباب انتشارها.

و بإمعان النّظر قليلا نجد أنّ الانتشار الواسع للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأجل في

---

[1] المادة 4 الفقرة 2 و3 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، ص.28.

[3] رضا معيزة، المرجع السابق، ص.282 و283.

[4] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص.22.

التشريعات الجزائية يرجع إلى سببين رئيسيين هما: أسباب قانونية و أسباب قضائية، و سيتم دراسة كل سبب في فرع مستقل.

الفرع الأول: الأسباب التشريعية

تعتبر مختلف القوانين العقابية سواء قانون العقوبات أو القوانين المكملة له المصدر الأساسي في انتشار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على نطاق واسع، زيادة على نظرية الظروف القانونية المخففة التي لعبت دورا في اتساع مجالها.

أولا: التضخم التشريعي

يتمثل في إغراق الترسانة التشريعية بقوانين تجرم أفعال ووقائع فرضتها الظروف المعاشة الشيء الذي دفع إلى الاستئناس بالأداة الجنائية لمجابهة المشاكل المختلفة بخلق نماذج جنائية مبعثرة بين نصوص قانونية مختلفة إلى أن وصل الأمر بتعذر حتى من طرف المشتغلين بالقانون الجنائي الإلمام بها كلية بسبب كثرتها، ما ترتب عنه انتشار مختلف صور العقاب و خاصة النصوص القانونية التي تحمل بين طياتها عقوبات قصيرة المدة التي نجدها على نطاق واسع سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المكملة له، فهذه الأخيرة كثيرة و متعددة تبعا لتعدد وتنوع المجالات التي تحكمها أو التي تتناولها بالتنظيم، و نظرا لصعوبة الإلمام بها سنقتصر على ذكر أهمها[1]:

ومن أمثلة النصوص التي تتضمن عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة في قانون العقوبات:

– المواد 11 فقرة4، 12 فقرة4، 13 فقرة5، 16 مكرر6، 96 فقرة1، 98 فقرة1، 99 فقرة1، 100 102، 105، 110، 110 مكرر، 111، 112، 119 مكرر، 135، 144، 144 مكرر، 144 مكرر1، 150، 151، 152، 157، 159، 160 مكرر7، 165، 184، 187، 192 195، 196، 208،211، 212، 224، 227، 228، 243، 244، 245، 246، 252، 268 فقرة2، 298، 298 مكرر، 299، 301، 302 فقرة2، 303، 316 فقرة1 و2، 317 فقرة1 320، 321 فقرة4، 330، 333 مكرر، 338، 341 مكرر، 347، 359 فقرة1، 361 فقرة2 و3 و5، 366، 367، 382، 383 فقرة1، 394 مكرر، 417، 422، 435، 440، 440

[1] رضا معيزة، المرجع السابق، ص.284.

مكرر، 441، 441 مكرر، 442، 442 مكرر، 443، 444، 444 مكرر، 445، و ما بعدها ق ع ج.

- المواد 34، 38، 40، 41، 44، 47 من قانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[1].

- المواد 47 و 53 من القانون رقم 04- 02 الصادر في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت 2010[2].

- المواد 67، 68، 69، 70، 84، 92، 97، 101، 105 من قانون 14- 01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم بالأمر 09- 03 المؤرخ في 22 جويلية 2009[3]...الخ من القوانين الخاصة التي لا يسعنا الوقت لإحصائها كلها نظرا لكثرتها كما سبق و أن أسلفنا.

وما يمكن ملاحظته من خلال ما ذكر من نصوص نرى أنّ المشرع الجزائري يعتبر أكثر إسرافا في اللجوء إلى عقوبات سالبة للحرية قصيرة الأجل، بحيث أورد أكثر من 100 مادة تتضمن مثل هذا النوع من العقوبات، إذ كان من المفروض الابتعاد أصلا عن تجريم بعض السلوكيات ما دام أنّ الدولة تتحمل جزء من المسؤولية فيها، و نذكر كمثال على ذلك جرائم التسول و التشرد المادتين 195 و 196 ق ع ج، و بعض المخالفات الأخرى التي كان من الأجدر التخلي عن زجرها بالحبس و الاكتفاء بالغرامة فقط، ونعتقد أنّ أفضل سبيل لمواجهة هذه الظواهر هي الحملات الوقائية[4].

و فضلا عما ذكر فإن إيقاع عقوبات سالبة للحرية قصيرة الأجل لجرائم يغلب عليها الطابع

---

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14، معدل ومتمم بالأمر رقم 11-14 المؤرخ في 02-08- 2011، ج ر عدد 40.

[2] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية، ج ر عدد 41، معدل و متمم.

[3] قانون رقم 14-01 مؤرخ في 19 أوت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها،ج ر عدد 46، معدل و متمم بالأمر رقم 09-03 مؤرخ في 22-07- 2009، ج ر عدد 45.

[4] يوسف بن باصر، " كيف فشلت آليات الردع الزجري في صد و تطويق أزمة الجنوح البسيط...؟"، ص.2. ننظر الموقع الالكتروني التالي: http://adala.justice.gov.ma/AR/Etudes_Ouvrages/Etudes_Penal.aspx، تاريخ الدخول 2014/03/19 على الساعة 17:45.

المدني بالدرجة الأولى يعتبر بدوره عاملا مساعدا في تكريس أزمة الجنوح البسيط، كما هو الشأن في جريمة ركوب سيارة أجرة دون دفع مقابل الركوب(367 ق ع ج) ، أو الرعي في ملك الغير(413 مكرر ق ع ج)، أو التسبب غير العمد في حريق(405 مكرر ق ع ج)، أو قطع الأغراس(413 ق ع ج)...الخ، فهذه جميعها أفعال يتعين إعادة النظر فيها و في العقوبة المقررة لها، لا سيما أنّها تمس بأضرارها جميع أطراف الخصومة الجنائية التي تشكل محورا لها[1].

ثانيا: أنظمة تخفيف العقوبة

بالعودة إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنّه يتضمن نوعين من أسباب تخفيف العقوبة فهناك أسباب قانونية واردة على سبيل الحصر و هي أسباب خاصة تقتصر على جرائم معينة وتسمى بالأعذار القانونية المخففة، و هناك أسباب قضائية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهي أسباب عامة تسري على أغلبها و تسمى بالظروف المخففة.

1 – الأعذار القانونية المخففة

تعرف الأعذار القانونية المخففة بأنّها الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر ويلتزم بها القاضي بأن ينزل عن العقوبة المقررة للجريمة وفقا للقواعد المحددة في قانون العقوبات حيث تولى المشرع تعيينها، فبين كل عذر و الوقائع التي يفترضها و مدى التخفيف عند توفره ومن ثمّ لا يستطيع القاضي أن يعتبر العذر متوفرا إلاّ إذا توافرت الشروط التي حددها القانون، ولا يجوز له إذا توفر العذر أن ينكر وجوده و أن يمتنع عن تخفيف العقاب بناء عليه[2]، وبالرجوع إلى المادة 283 من ق ع ج نجد أنّها حددت كيفية تخفيف العقوبة إذا ثبت قيام العذر القانوني كالأتي:

- الحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
- الحبس من شهر إلى 3 أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

و ما يمكن ملاحظته من خلال هذه الحالات خاصة الثانية و الثالثة أنّ الأعذار القانونية

---

[1] يوسف بن باصر، المرجع السابق، ص.3.

[2] الأعذار المخففة وفق قانون العقوبات البحريني، مركز القوانين العربية، ننظر الموقع الالكتروني التالي:
www.startimes.com/f.aspx?t=32759492.، تاريخ الدخول:2014/03/19، على الساعة 18:05.

قد ساهمت بشكل ملحوظ في انتشار و توسيع نطاق عقوبة الحبس قصير المدة.

2- الظروف المخففة

يقصد بالظروف القضائية المخففة الأسباب التي تخول للقاضي ضمن حدود معينة الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتكبة، فهذه الأسباب غير واردة على سبيل الحصر و قد ترجع إلى أسباب شخصية أو موضوعية التي يقدرها القاضي و يراها مناسبة لذلك[1].

وقد نصت على الظروف القضائية المخففة المواد من 53 إلى 53 مكرر8 ق ع ج، حيث وضعت حدودا تسمح للقاصي الحكم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة و هو ما تضمنته المادة 53 في فقرتها الخامسة: سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة لجناية هي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وأيضا ما نصت عليه المادة 53 مكرر4 ... يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20000 دج.

و يبدو واضحا أنّ الظروف القضائية المخففة بدورها ساهمت في انتشار العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة خاصة أنّ المشرع الجزائري لم يحدد الوقائع التي تستند عليها المحكمة للقول بتوافر هذه الظروف، كما أنّه لا يلزم القاضي استخدام هذه السلطة بل يكفيه أن يقدر توافر تلك الظروف المخففة.

إلى جانب هذين السببين فإننا نلاحظ أنّ ما جعل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تنتشر على نطاق واسع هو النقص الملحوظ الذي تعاني منه مختلف النظم العقابية التقليدية و من ذلك المشرع الجزائري على مستوى إقرار بدائل جديدة لهذا النوع من العقوبات باستثناء إيقاف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ق إ ج ج، و العمل للنفع العام بموجب التعديل الجديد استنادا للمادة 5 مكرر 1 ق ع ج[2].

الفرع الثاني: الأسباب القضائية

كذلك من أبرز الأسباب التي ساهمت في تفاقم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هو ذلك الاتجاه نحو تفريد العقاب، وما يقتضيه من ضرورة توسيع مجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

---

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.94.

[2] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص.26.

في مراعاة الظروف الشخصية للجاني عند تحديده للعقاب المناسب [1]، من أجل إضفاء مرونة أكثر على الجزاءات الجنائية التي يقررها بغية تحقيق أهم أغراض العقاب المرجوة منها المتمثلة في تهذيب وإصلاح المجرم و منعه من معاودة الإجرام[2].

و يقصد بالسلطة التقديرية للقاضي " قيامه في إطار الحدود التي رسمها له القانون بالمواءمة بين نصوص القانون العامة المجردة و الحالة الواقعية المعروضة عليه"، و يستشف من هذا أنّ القاضي عندما يمارس هذه السلطة إنّما يبث في القانون روح الواقعية و يجعله حينما يطبق على الواقعة أكثر تحقيق للعدالة، فهو يواءم بين جسامة الجريمة من الجانبين الموضوعي و الشخصي و بين العقوبة الواجبة التطبيق[3].

و يظهر بجلاء أنّ جل التشريعات الجزائية توسع في مجال السلطة المعترف بها للقاضي الجزائي بمراعاة ظروف الجاني النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية عند تحديده للعقاب المناسب والقاضي عندما يستعمل هذه السلطة لا يميل فقط إلى الحكم بالحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة بل إنّه يميل إلى النزول بالعقوبة عن هذا الحد استنادا إلى الكثير من الظروف المخففة تحت ما يسمى "عقدة الحد الأدنى" minimum –terme complexe، و كأنّ القضاة مقيدون بهذا الحد بالرغم من أن العقوبة تتراوح بين الحدين الأدنى و الأقصى[4].

و على الرغم من أن هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة في تحديد العقاب بين حد أدنى وأقصى و ميلهم نحو الحكم بالحد الأدنى هو ما يزيد بلا خلاف من نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

و الحقيقة أنّ سير القضاء في هذا الاتجاه من الإفراط في عقوبات الحبس قصيرة المدة إعمالا لسلطته التقديرية بديهي و له ما يبرره من عدة نواحي، فمن جهة نجد أن القانون في حد ذاته أول من يسمح له بالإكثار منها بل يلزمه بذلك، فالتشريع الجنائي يتوافر على النصوص التي تتضمن عقوبات سالبة للحرية ذات المدة القصيرة، كما يعد نظام الأعذار القانونية المخففة و نظام الظروف القضائية المخففة من الأسباب القانونية التي تملي على القاضي الحكم بعقوبات حبسية

---

[1] محمود طه جلال، المرجع السابق، ص.303.

[2] رضا معيزة، المرجع السابق، ص.289.

[3] محمد جاسم راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.107.

[4] أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، ص. ص.10-12.

قصيرة الأجل، ومن جهة أخرى فإنّ الاتجاه السابق للقضاء مرده إلى اعتبارات واقعية تتمثل في أنّ الغالبية العظمى من أنماط السلوك الإجرامي المؤثم ليست على درجة كبيرة من الجسامة والخطورة، مما يستوجب مواجهتها بعقوبات متناسبة مع هذه الدرجة من الجسامة، ومن ثم كانت العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها قضاء لمواجهة هذه الجرائم قصيرة المدة، وهي كثيرة في نفس الوقت تبعا لكثرة الجرائم[1].

غير أنّه لا يقصد مما سبق أن القاضي مدفوع و مجبر في اتجاهه المعاب عليه بالإفراط في النطق بعقوبات الحبس قصير المدة بتلك الاعتبارات إذ يبقى بالتأكيد ذو سلطة تقديرية واسعة في تفريد العقاب، و هو ما ينجم عنه دون شك كثرة هذا النوع المستهجن من العقوبات السالبة للحرية[2].

وكل ما نريد قوله أنّه لا يجوز أو من غير المعقول توجيه اللوم على القضاء بأنّه تسبب باستعماله السلطة التقديرية في تفريد العقاب في توسيع دائرة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى درجة توحي بأنّه أساء استعمال السلطة الممنوحة له، أو أن سلطته باتت تتعارض مع مقتضيات التقدير الحسن للعقاب المناسب و توجهات السياسة الجنائية الراشدة الرامية إلى الإقلال و الحد قدر الإمكان من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و هو الغرض الذي نرى بأنّه لا يتعارض مع السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقاب و التي تعد وسيلة جد فعالة في تحقيقه لاسيما إذا أحسن المشرع الجنائي استثمارها في هذا الشأن، و ذلك من خلال دعمها بما يكفي من آليات و أنظمة عقابية توضع تحت تصرف القاضي ليحكم بها كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ما قد يمكنه بذلك من استبعاد وتحاشي مثالبها.

إنّ السلطة التقديرية للقاضي في بعض التشريعات الجنائية ذات أهمية كبرى كما هو الحال في التشريع المصري، حيث اعتبرها قضاؤها الدستوري بأنّها ذات طبيعة دستورية، مما يعني عدم إمكانية اللجوء لتقييد هذه السلطة بأي شكل من الأشكال، و وجود نص يحول دون وجود هذه

---

[1] رضا معيزة، المرجع السابق، ص.291 و 292. و في نفس المعنى: عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص.27. وفي نفس المعنى: محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص.534 و535.

[2] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص.27.

السلطة يعد مخالفا للدستور[1].

و خلاصة لما قيل فإنّ اتساع نطاق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات الجنائية بصفة عامة و التشريع الجنائي الجزائري بصفة خاصة، إنّما يعود بالدرجة الأولى إلى إفراط المشرع إلى حد غير معقول في استعمال " السلاح العقابي" لتنظيم مختلف قطاعات الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، كما أنّ نقص بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأجل في التشريع الجزائري قد ساهم إلى حد كبير على انتشارها و هذا خلافا لما هو عليه في بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والتي أقرت ما يكفي من هذه البدائل و التي من خلالها يمكن الحد بنسبة كبيرة من مساوئ الحبس قصير المدة و هذه هي النقطة التي سنتناولها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

لقد تعرضت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر لهجوم شديد من غالبية فقهاء علم العقاب بعد أن كشف التطبيق العملي عن آثارها السلبية، مما أدى بالدعوة إلى هجرة هذه العقوبة و هو ما يمثل أحد جوانب ظاهرة الحد من العقاب أو على الأقل استبدالها بعقوبات وبدائل أخرى خاصة أن آثارها شملت جميع نواحي حياة المحكوم عليه سواء من الناحية الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية لتمتد هذه الآثار إلى أسرته و المجتمع على السواء.

و على هذا سنحاول في هذا المبحث إجمال الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه في (المطلب الأول)، ثمّ على المجتمع في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار السلبية التي تلحق المحكوم عليه

للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة آثار جمة لا تبررها المنافع التي ترجى منها، فهي لا تسلب المحكوم عليه حريته فحسب بل تسلبه أشياء أخرى كثيرة لا تقل أهمية عن هذه الحرية ككرامته وسمعته واعتباره الاجتماعي، و عمله، و تسلبه أيضا علاقاته الأسرية و الاجتماعية.

و سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تبيان مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي تعود على المحكوم عليه سواء الاجتماعية و النفسية (الفرع الأول)، و الاقتصادية و المالية في

---

[1] محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.110.

(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية و النفسية

بلا شك تولد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة آثار سلبية على المحكوم عليه من الناحية الاجتماعية و النفسية، و هذه الآثار يصعب إصلاحها بعد الإفراج عنه و هو ما يظهر فيما يلي:

أولا: تأثر المحكوم عليه بمحيطه في المؤسسة العقابية

لقد اتضح أنّ هناك تناقضا بين الرغبة في تقويم الجاني من ناحية، و العمل على تحقيقه داخل السجن من ناحية أخرى؛ إذ كيف يتم تقويم و إصلاح المحكوم عليه عن طريق عزله واستبعاده عن بيئته الطبيعية الاجتماعية و العائلية، و نزعه من مجتمع الشرفاء الذين تتوافق سلوكياتهم مع القانون[1] والزج به في المؤسسة العقابية بما تحويه من خبرات أجيال تعاقبت على دخولها في إطار عادات و قواعد و أنماط سلوكية لم يألفها من قبل[2]، أين يتغرب الشخص عن أهله و ينقل إلى السجن، ذلك العالم السيء في نظره، لذا فقد لوحظ بأنّ السجن يؤدي إلى صعوبة تكيف المسجون من الناحية الاجتماعية بل يستحيل الأمر أحيانا[3]، و يزداد هذا الأمر إذا تعلق بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، فهذه الأخيرة لا تضمن تحقيق الردع الخاص في مواجهة المحكوم عليه لاسيما المجرم المعتاد الذي تعود أن ينزل ضيفا على السجون، و هذه العقوبة تتيح فرصة اختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين فتعرفه إلى المجرمين الخطرين و معتادي الإجرام، و اختلاطه اليومي بهم يصبح مجالا خصبا لتبادل الخبرات الإجرامية و لاكتساب ثقافة الجريمة، و اقتسام الإحساس المشترك بكراهية المجتمع و تغذية مشاعر الانتقام منه، و هكذا بدل أن تصبح المؤسسة العقابية مكان للتهذيب والإصلاح و التقويم، فإنّها تتحول إلى مكان لتخريج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى و خبرات أكثر تدفعهم إلى ارتكاب جرائم أشد خطورة بمجرد مغادرتهم للمؤسسة العقابية[4].

---

(1) أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص.333 و334.

(2) محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني و المقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، العدد الخامس، 2013، ص.1042.

(3) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص.334.

(4) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.116.

و هذا ما تؤكده الدراسات الميدانية التي أجريت في هذا الصدد و منها دراسة أجريت على سجون مصر عام 1997، تبين أن 15.5% ممن نفذوا عقوبات قصيرة المدة قد اكتسبوا مهارات جرمية جديدة لم يألفوها من قبل، و في دراسة أخرى أجريت على عينة من المحكوم عليهم من العام نفسه، انتهت إلى أن 7.5% من أفراد العينة أبدوا استعدادهم لمسايرة السلوكيات المنحرفة لزملائهم، و هذا ما يؤكد أن السجن يعتبر منفذا لإفساد أخلاق المجرمين المبتدئين[1].

إنّ الأثر الأشد مرارة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هو ما تلحقه بسمعة و شرف المحكوم عليه من تشويه و وصمه " بالسجين " بعد الإفراج عنه، و ما تحمله هذه الوصمة من خزي و عار و حط من كرامته و قدره بين الناس الذين ينبذونه و يحتقرونه، و يرفضون أصلا تصديق توبته و استقامة حاله و لا يبدون استعداد للصفح عنه، و قد تمتد وصمة العار لتلحق علاقته الزوجية فتهدمها، إذ يمكن للزوجة أن تطلب التطليق بسبب سلب الحرية و هي غالبا ما يستجاب لطلبها، إذ يعد مبرر قانوني كافي بذاته لطلب ذلك[2]، و في ظل هذا الشعور بالوحدة والعزلة فإنّه يرى أنه غريب في مجتمع الشرفاء مما يدفعه من جديد إلى المجتمع الذي يحس فيه بذاته وكيانه وهو مجتمع السجن، فهو المكان الوحيد الذي يمكن أن يرحب به و لا شك أن هذا لا يكون إلا بعودته إلى ارتكاب جريمة جديدة [3].

و من بين مساوئ العقوبة قصيرة المدة أنّها تؤدي إلى انعدام روح المسؤولية لدى المحكوم عليهم، فهم داخل السجن عاطلون عن العمل و الإدارة العقابية توفر لهم الأكل و الملبس دون مقابل، فإذا خرجوا للحياة لازمهم هذا الشعور و المتمثل في الحصول على إعانة من غير جهد فيفقدون الشعور بالمسؤولية اتجاه أسرهم و أنفسهم و يؤثرون حياة السجن حبا بالبطالة و هذا ما يجعل البعض منهم يأملون في العودة إلى السجن كلما غادروه، و ذلك عندما يكون مستواهم الاقتصادي متدنيا[4].

---

[1] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص.68.

[2] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص.30.

[3] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.82. و في نفس المعنى: أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص.336.

[4] إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية: المفهوم و الفلسفة، بحث نيل الإجازة في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، المغرب، 2013، ص.52.

ثانيا: تعرض المحكوم عليه لأمراض نفسية

تتمثل الآثار النفسية و العضوية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كونها هادمة للنفس ومضيعة للاعتبار، والذي يظهر بوضوح بالنسبة للمجرمين المبتدئين الذين لم يسبق لهم المثول أمام القاضي الجزائي، هؤلاء بمجرد أن يتركوا قاعة المحكمة بعد المحاكمة، بل بمجرد أن يدخلوها يندمون على ما عملوا أشد الندم، و ليس أبعد على أذهانهم من أن يعودوا إلى ذلك الموقف مرة ثانية، و لكن هو تنفيذ ذلك الحبس الذي يعود عليهم بأسوء النتائج، حيث قال الأستاذ برنز prins في تقريره المشهور الذي ألقاه في سنة 1889 في هذا الصدد... " أما بالنسبة لمبتدئي الإجرام الذين لم يلوث صحيفتهم البيضاء سوى هفوة صغيرة أو زلة تافهة، فإن عقوبة الحبس وجيزة المدة تكون بالنسبة إليهم أشد خطرا، فهنا لا يكفينا أن نقرر عدم فائدتها، بل يجب أن نعترف بضررها فهي تحط و تذل الرجل الشريف و تضعف عنده وقاره الأدبي، و بمجرد تنفيذها عليه يدخل في زمرة المنحطين و يفقد اعتباره بين أسرته و أصحابه... (إلى أن قال)... و حكم كهذا يقلب نظام المعيشة رأسا على عقب، و المحكوم عليه يصبح بائسا و اليأس يبدأ بسهولة يدخل نفسه...و على العموم شبكة الإجرام التي نصبتها له المحكمة لا تتركه أبدا" [1].

و هذا ما يولد الشعور الداخلي لدى المحكوم عليه بالإحباط و المهانة و فقدان احترامه أمام عائلته و أصدقائه و الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، وما قد يولد لديه انفعالات و شعور قد يتسم بالحقد والسخط على المجتمع الذي زج به في السجن، و إلى التعرض للعديد من الأمراض النفسية أو العضوية التي تصيبه و نذكر منها[2]:

1-القلق

ينتاب السجين القلق بأعراض متفاوتة نتيجة عزله عن أسرته، و تعرضه لروتين الحياة في السجن و تلهفه إلى انقضاء مدة العقوبة، ما يترتب عليه زيادة النزاعات العدائية و سرعة التضجر الذي تقوده في الغالب إلى خرق النظام الداخلي في المؤسسة العقابية، و التشاجر مع زملائه

---

[1] تادريس مخائيل، النتائج الضارة التي تترتب على عقوبات الحبس لمدد وجيزة و العقوبات التي يصح أن تحل محله، مجلة المحاماة، العدد التاسع، مصر، 1926، ص.6.

[2] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص.67 و68.

أو افتعال المشكلات مع العاملين في السجن و محاولة الاعتداء عليهم[1].

2- الاكتئاب

إنّ الاكتئاب يولد لدى المحكوم عليه الشعور بالحزن و الغم و الضيق، و في حالة استمرار هذا الاكتئاب فإنّه غالبا ما يؤدي إلى الإصابة بالأمراض ذات الأسباب النفسية و الأعراض الجسمية مثل الصداع النصفي، و التهاب المفاصل الروماتيزمي، و فقدان الشهية وغيرها من الأمراض التي يكون سببها اضطرابا نفسيا، فضلا عن ذلك يشعر النزيل بتدني روحه المعنوية كما قد تبلغ نوبات الاكتئاب أوجّها عند بعض السجناء بمحاولة الانتحار[2].

3- اضطرابات النوم

قد يعاني النزلاء من اضطرابات أو قلق في النوم لعدة أسباب منها عدم تهيئة الأماكن المناسبة وضيق الأماكن، أو عدم توافر الهدوء أو القلق أو الخوف من المستقبل أو غيرها من العوامل[3].

4-الشعور بالاغتراب عن المجتمع

و هذا ما يجعل المفرج عنه لا يستطيع التأقلم مع الواقع الاجتماعي بالشكل الأمثل، نتيجة فقدان النزيل الثقة بالمجتمع ما يجعله يصاب بالاغتراب الاجتماعي و الشعور بعدم الانتماء للمجتمع الذي أدار له ظهره، و لم يمنحه فرصة أخرى لإثبات صلاحيته و إمكانية عودته إلى الحياة السوية، فدخول السجن في حد ذاته يشكل عائقا نفسيا أمام رد الاعتبار الاجتماعي والأخلاقي و الروحي، ما يترتب عليه من آثار سيئة على المدى القريب و البعيد و يصعب التكهن بنتائجها[4].

5- الحرمان الجنسي

يعاني المحبوس من الحرمان الجنسي المترتب عن تطبيق عقوبة الحبس و هذا نتيجة عجزه

---

[1] ونيان عبيد دهام السبيعي، النظام الجمعي و أثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص.64.

[2] إبراهيم مرابيط، المرجع السابق، ص.53 و54.

[3] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص.78.

[4] ونيان عبيد الدهام السبيعي، المرجع السابق، ص.64.

ومنعه من الحياة الجنسية المشروعة خاصة إذا ما عرفنا بأنّ هذا الشخص متزوج يحتاج إلى إشباع رغباته الجنسية مع زوجته، فإنّ حرمانه من المتعة الجنسية المشروعة قد تنعكس بالسلب فيتحول هذا الحرمان إلى الجنسية المثلية (اللواط) كون المكان يحتوي على جنس واحد فقط هم الرجال[1].

كما أنّ ظروف النوم بالسجن والذي يتميز بالازدحام و التلاحم و الاحتكاك بين النزلاء يجعلهم يحيون في بيئة ساخنة تشعل باستمرار غريزتهم الجنسية فيما بينهم، و هذا ما يعد مسا بكرامة الإنسان وينتقص من نخوة و شرف المسجون و اعتزازه بذاته فيخرج من السجن و قد مس في رجولته و يصاب بالانحراف و الشذوذ الجنسي و التعرض للأمراض التناسلية مثل السيلان والزهري، و الايدز[2].

و لهذا نجد الكثير من الدول تحاول علاج هذا الضرر و ما قد يترتب عليه من أضرار صحية بالغة و خطيرة تتنافى مع المبادئ الشرعية و القيم الإنسانية، و لذلك نجد أن أنظمة السجون في المملكة العربية السعودية تسمح بمجيء الزوجة إلى زوجها السجين و الدخول إليه في خلوة شرعية في مكان مخصص و محدد يتحقق من خلال هذه الخلوة العفاف و التحصين لكلا الزوجين، و هذا النظام يسري على جميع النزلاء، و يعتبر حقا مشروعا له تحرس الدولة على تطبيقه وفق الأطر الشرعية[3].

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية و المالية

إنّ مثالب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تنصرف إلى الحياة الاجتماعية و النفسية للمحكوم عليه، و إنّما هي عملية واسعة التأثير يمتد تأثيرها إلى الجانب الاقتصادي و المالي وسنتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين هما فقدان المحكوم عليه لمصدر رزقه (أولا) وتعطيل الإنتاج (ثانيا).

---

(1) عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع و المأمول، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص.47.

(2) عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص.32. و في نفس المعنى:
DARBEDA Pierre, « les prisons face au sida : Vers des normes européennes », Revue de science criminelle, Paris, 1990, P.821.

(3) عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص.47 و 48.

أولا: فقدان المحكوم عليه لمصدر رزقه

يترتب على سلب الحرية لمدة وجيزة إلى إغلاق مصادر رزق المحكوم عليه بفصله عن العمل الذي كان يعتاش منه، و الذي قد يتعذر عليه إيجاد مثيل له بعد خروجه من المؤسسة العقابية[1]، أو إيجاد فرصة عمل جديدة[2] نظرا للريبة و الشكوك التي تحيط به و تلازمه من جراء وصمه بالسجين التي باتت تطارده من قبل المجتمع[3]، و ما يتمخض عليه من عدم القدرة على إشباع احتياجاته الذاتية وكذلك احتياجات أفراد أسرته خاصة إذا كان هو عائلها الوحيد الذي قد يدفعهم إلى السلوك المنحرف والانحلال الخلقي، ومن ثم تدني مستوى معيشة أفراد أسرة السجين ما يدفعه للبحث عن مصدر لتحصيل المال بأية طريقة، فلا يجد أمامه سوى طريقين كليهما يؤدي إلى العودة لارتكاب السلوك الإجرامي و لكن بأسلوب أكثر احترافية، الطريقة الأولى هي أن يقوم بارتكاب سلوكيات إجرامية بما تعلمه من مهارات جرمية جديدة داخل مجتمع السجن، و الطريقة الثانية هي اللجوء لكبار المجرمين في السجن لتوفير عمل مناسب ما يجعلهم يستغلونه في ارتكاب الجرائم و ممارسة نشاطاتهم و هم يشرفون عليهم داخل السجن.

و تزداد وطأة الآثار الاقتصادية السلبية في ظل فقدان المحكوم عليه لعمله أمام أفراد أسرته برفض تشغيلهم نتيجة انعدام الثقة بهم، نظرا لوصمة العار التي باتت تلاحقهم من قبل أفراد المجتمع[4].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب و علم الإجرام، دون طبعة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1999، ص.93. و في نفس المعنى: فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دون طبعة، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة، 1992، ص.34.

[2] إنّ أثر انقطاع مصدر دخل السجين يمتد إلى ما بعد الإفراج عنه، حيث يخرج و يحمل ما يعرف بالسابقة الجنائية التي تمنعه من الالتحاق بالوظائف، و هذا يعود لما تشترطه الإدارات في ملف التوظيف في إدراج صحيفة السوابق القضائية رقم 3، و حتى بالنسبة للمهن الحرة التي تقتضي الحصول على ترخيص مسبق لمزاولتها فغالبا يحرم من منحه هذا الترخيص أو يتم سحبه منه، فهذا ما هو إلاّ مبرر لعدم توظيف الشخص المفرج عنه. رضا معيزة، المرجع السابق، ص.297.

[3] و هذا ما يؤكد أنّ السجين بعد استنفاذ عقوبته ينتقل تلقائيا من المؤسسة العقابية إلى سجن المجتمع إن صح التعبير ونظراته المحتقرة التي ستلازمه طيلة حياته، و عليه فإنّ الألم الذي يحسون به أكبر من الخطأ الذي ارتكبوه و أيام الحبس العسيرة. زهيرة مجراب، " المحابسيات... من المؤسسات العقابية إلى سجن المجتمع"، جريدة الشروق، العدد 4294، 21 فيفري 2014، ص.7. و في نفس المعنى: محمود طه جلال، المرجع السابق، ص.304.

[4] ونيان عبيد دهام السبيعي، المرجع السابق، ص.184 و 185.

ثانيا: تعطيل الإنتاج

إنّ غالبية نزلاء المؤسسات الإصلاحية من الشباب القادرين على العمل، و وضع الآلاف منهم في السجون فيه تعطيل لقدرات أيدي عاملة و عقول مفكرة كان يمكن أن تساهم في بناء وتنمية الوطن التي كان بالإمكان الاستفادة منها لو أمكن معاقبتهم بطريقة أخرى غير السجن[1].

و قد بادرت إدارة السجون في العديد من الدول التقليص من هذا الإشكال[2]، من خلال استغلال نشاط بعض المسجونين، و ذلك من خلال العمل في نظام البيئة المفتوحة، و كذا قيامهم ببعض الأعمال اليدوية إلا أنّه لم يتم إيجاد عمل إلاّ لعدد قليل من السجناء أمّا الباقون و الذين يمثلون الأغلبية فهم يقضون بقية المدة في السجن دون عمل مما يؤدي إلى تدهور أوضاعهم النفسية مع كل ما يترتب عن ذلك من سلبيات[3].

المطلب الثاني: الآثار السلبية الواقعة على المجتمع والمؤسسات العقابية

لا تقتصر مساوئ العقوبة قصيرة المدة على المحكوم عليه وحده بل تمتد لتشمل أسرهم وعوائلهم والمجتمع على السواء و هذا فضلا عن تأثيرها على المؤسسات العقابية، و لهذا سنتناول من خلال هذا المطلب مضار العقوبة قصيرة المدة على المجتمع في (الفرع الأول)، و أثارها على المؤسسات العقابية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار السلبية الواقعة على المجتمع

تتنوع الآثار التي تخلفها العقوبة قصيرة المدة على المجتمع من الناحية الاجتماعية والنفسية إلى الاقتصادية و المالية، و سنبين ذلك فيما يلي:

---

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص.71.

[2] و في هذا الصدد كشف المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج مختار فليون في تصريح" للشروق" أنّه في المشروع التمهيدي للقانون الجديد المتعلق بتحسين ظروف المحبوسين المسبوقين قضائيا تم إدخال أحكام تمنع الإدارات والهيئات العمومية طلب صحيفة السوابق العدلية عند تنظيمها لمسابقات التوظيف، وفي ذات المشروع تم اقتراح عدم تدوين بعض الإدانات الخاصة بمادة الجنح البسيطة في صحيفة السوابق القضائية(رقم 3) تسهيلا لإعادة إدماجهم في المجتمع حتى لا تكون عائق أمامهم، مقال صحفي متواجد على الموقع الالكتروني التالي: http/www.echoroukonline.com/ara/articles/131227.html، تاريخ الدخول 2014/03/29، على الساعة 55: 13.

[3] إبراهيم مرابيط، المرجع السابق، ص.57.

أولا: الآثار الاجتماعية و النفسية

إنّ للعقوبة قصيرة المدة سلبيات عديدة ليس فقط على المحكوم عليه، و إنّما يتأثر بها أشخاص لم يقترفوا ذنبا و هم أفراد أسرة السجين التي تتعرض للكثير من المتاعب و فقدها لتوازنها الاجتماعي نتيجة غياب المحكوم عليه عنها، و تتمثل أهم المشاكل التي تواجهها فيما يلي:

إنّ زج المحكوم عليه في السجن لتنفيذ العقوبة يؤدي إلى حرمان أولاده و زوجته للعاطفة وفقدان الإحساس بالأمن، و افتقاد الحب الذي يسمح لعاطفة الفرد بالنمو السليم، و ما يترتب عن ذلك من إحباط و قلق و توتر نفسي، كما يشعر أبنائه و زوجته بالضياع بعد غياب العائل، كما أنّ كثيرا من أسر السجناء تواجه ظروف اجتماعية عسيرة تعزلهم عن المجتمع و تشعرهم بفقدان الحياة الاجتماعية خاصة في ظل الوصم الاجتماعي الذي يلاحقهم، الأمر الذي قد يؤدي إلى السقوط في هاوية الجريمة[1].

و يؤدي غياب السلطة الضابطة الممثلة في الأب السجين إلى فقدان الأبناء الإحساس بالقدوة وما لذلك من أثر على التربية، ما يدفعهم للبحث عن القدوة في أشخاص آخرين و قد يجدونها في صديق أو شخص منحرف[2]، مما يساهم في سهولة انغماس الأبناء في الانحرافات السلوكية و منها عدم الالتزام بالأخلاق و الهروب من البيت و تعاطي المخدرات...الخ[3]، فضلا عن إمكانية نقل سلوكيات سلبية وخبرات إجرامية من الآباء إلى الأبناء بعد الإفراج عنهم[4].

أيضا يؤدي سلب حرية المحكوم عليه إلى خلق صراع على الأدوار في أسرته إذ أنّ لكل فرد دور و مجرد غياب المسؤول عن الأسرة يؤدي إلى اضطراب في الدور الذي له علاقة ببقاء وديمومة الأسرة نظرا لسوء تقدير للمسؤوليات الجديدة التي يتحملها كل واحد فتختل المعايير داخلها و تنهار قيمها نتيجة التضارب في المسؤوليات[5].

و يعد خروج الزوجة الأم للعمل من أجل مواجهة تلك الظروف التي تتخبط فيها و أبنائها

---

[1] عبد الله عبد الغاني غانم، مشكلة أسر السجناء و محددات برامج علاجها، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص.30 و 31.

[2] ونيان عبيد دهام السبيعي، المرجع السابق، ص.79.

[3] عبد الله عبد الغاني غانم، المرجع لسابق، ص.33.

[4] ونيان عبيد دهام السبيعي، المرجع السابق، ص.81.

[5] عبد الله عبد الغاني غانم، المرجع السابق، ص.24 و 25.

أكثر صور اختلال الأدوار في أسر السجناء، و ما يترتب عليه من مشاكل لا حصر لها منها تصدع الأسرة وتفككها[1]، فقد تعمل كخادمة أو تقوم بالتسول، و غيرها من الأعمال التي لا تتلاءم مع المستوى الثقافي والاجتماعي، ما يزيد من شقاء و تعاسة المحكوم عليه إذا علم بذلك[2].

فقد لا تجد الزوجة العمل الذي تعتاش منه و أولادها، مما قد يدفعها إلى ارتكاب الجريمة وإهمالها للأولاد مما يؤدي إلى ضياعهم و هروبهم من المدارس لعدم إحكام الرقابة عليهم، ما يحرمهم من التعليم في سن مبكرة، و يتجهون إلى الاشتغال في بعض الأعمال التي تدفعهم إلى الجناح كالعمل في المقاهي و دور اللهو، بالإضافة إلى تعرضهم لبعض التأثيرات من رفقاء السوء لعدم نضجهم و قلة خبرتهم في الحياة، و بذلك تتفتت الروابط الأسرية و ما يضيف إلى المجرمين في المجتمع زمرة جديدة منهم[3].

إنّ السجين بمجرد دخوله السجن فإنّ العلاقة العاطفية التي كانت بينه و بين زوجته يعتريها الفتور و الانهيار، فالزوجة ترى أنّ دخول الزوج إلى السجن يسبب وصمة عار سيئة تحملها الأسرة على جبينها و منها الزوجة التي ترى دخول زوجها السجن مجلبة للعار لها، مما قد يترتب عليه طلب بعض الزوجات الطلاق، أو تحاول تجنب أفراد المجتمع و عدم الاختلاط بهم خشية تعرضها لعبارات بذيئة و جارحة قد تمس كرامتها و مشاعرها[4].

و من المشاكل التي تعانيها أسر السجناء أنّها تجبر على مغادرة سكنها سواء من قبل المالك أومن قبل الجيران تحت الضغط النفسي لدخول رب الأسرة السجن، و من ثمّ فإن تخوف الجيران من دخول أبنائهم في صداقة مع أبناء السجناء هو الذي يدفعهم لإجبار أسر السجناء إلى الابتعاد[5].

فضلا عما سلف ذكره فإنّ الحبس قصير المدة يساهم إلى حد ما في زعزعة الاستقرار الاجتماعي و هدم العلاقات بين أفراده من حيث زيادة اشتعال النزاع بين الجاني و الضحية بعد خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، خاصة في الجرائم البسيطة كالضرب و الجرح

---

[1] عبد الله عبد الغاني غانم، المرجع السابق، ص.26.

[2] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص.68.

[3] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص.1042 و 1043.

[4] عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص.44.

[5] عبد الله عبد الغاني غانم، المرجع السابق، ص.34.

والقذف...الخ، فهذه العقوبة القصيرة لم تشفي غليل الضحية و لا تحقق له رغبته إلا بأن ينزل على الجاني ذات الأذى الذي ألحقه به أو على الأقل ما يقاربه، هذا بالإضافة إلى أنّ المحكوم عليه بعد خروجه من السجن سوف ينظر إلى الضحية على أنّه وراء كل المصائب التي حلت به مما يعني أنّ باب النزاع والشقاق و الضغط الاجتماعي لا يزال قائما بين الطرفين إن لم يكن قد ازداد اشتعالا، و في الوقت الراهن قد أصبحت الضحية من المحاور الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة و التي تسعى إلى أخذه في الاعتبار في الحلول التي تقدمها لمكافحة الظاهرة الإجرامية وهذا ما يظهر جليا أن الحبس قصير المدة لا يحقق للجاني إصلاحا و تقويما لسلوكه، كما لا يحقق للضحية ما يشفي غليله و يشبع رغبته في الانتقام ما يبرر فكرة البحث عن بدائل تحقق الإصلاح للمحكوم عليه و الرضاء للضحية[1].

و من هنا تكون الأسرة النواة الأولى في بناء النسيج الاجتماعي و أنّ تصدعها على النحو السابق بيانه يمثل أول مظاهر تضرر المجتمع و لو بطريقة غير مباشرة نتيجة تطبيق عقوبة سالبة للحرية بصفة عامة و قصيرة المدة بصفة خاصة.

ومن نتائجها أنّها أدت إلى ازدياد عدد الجرائم في المجتمع، و لعل انتشار البطالة والمخدرات التي تشل التفكير و تسهم في القضاء على المجتمع دينيا و أخلاقيا قبل أن يكون جسديا السبب الرئيسي في ذلك، إضافة إلى محترفي الإجرام و السعي إلى الانتقام من المجتمع، و لذا فقد شبه أحد المجرمين العقوبة بالصفعة على الوجه، وأنّ رد الفعل الطبيعي لدى من تأصلت الجريمة في نفوسهم أنهم سوف يردون هذه الصفعة للمجتمع أضعافا مضاعفة[2].

و كذلك من الآثار السلبية للحبس قصير المدة أن ليس له سوى غرض واحد وهو التخويف والآلام النفسي و منع المجرم من معاودة الإجرام، إلاّ أنّ الإحصائيات في كثير من الدول أكدت أنّ نسبة العود إلى الجريمة من طرف المحكوم عليهم بعقوبات الحبس قصيرة المدة كثيرة و مرتفعة جدا مما يدل على عدم جدوى هذه العقوبة[3].

وأمام جسامة هذه الآثار على الأسرة و أفرادها و المجتمع ككل ذهب البعض إلى القول بعدم

---

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.85.

[2] عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص.42.

[3] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص.333 و 334.

شخصية العقوبة السالبة للحرية نظرا لعدم تمحور آلامها و آثارها على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، فهي تجعل أشخاص آخرين غير الجاني يتحملون تبعات الجريمة التي لم يرتكبوها و هم أفراد أسرة المحكوم عليه (كما سبق ذكره)[1].

ثانيا: الآثار الاقتصادية و المالية

إنّ آثار العقوبة قصيرة المدة لا تتمحور على الجانب الاجتماعي و النفسي فقط للمحكوم عليه، بل تتعدى ذلك لتلحق أضرار على الجانب الاقتصادي و المالي وذلك بانقطاع المورد المالي لأسرة المحكوم عليه و إرهاق خزينة الدولة.

1- انقطاع المورد المالي لأسرة المحكوم عليه

يؤدي دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية إلى انقطاع المورد المالي اللازم لإعالة أفراد أسرته وما يترتب عليه من حدوث خلل في الوظيفة الاقتصادية للأسرة، فضلا على العبء الذي يقع على هذه الأخيرة لتوفير نفقات و أعباء مالية إضافية لزيارة النزيل و الاتصال به داخل السجن خلال فترة تنفيذ العقوبة، كما أنّ انقطاع المورد المالي يؤدي إلى عدم القدرة على إشباع مختلف احتياجات أفراد الأسرة ومن ثم الحرمان الاقتصادي الذي يترتب عليه العديد من الآثار السلبية فالفقر يعرض أفراد الأسرة لتجارب و خبرات قاسية، كما قد يدفعهم الإحباط المتواصل إلى سلوكات منحرفة من أجل كسب قوتهم اليومي[2]، حيث تضطر معظم تلك العائلات إلى قطع الدراسة لأبنائهم القصر و إلحاقهم بسوق العمل فهو أمر يتعارض مع حقوق الطفل الذي تقره المواثيق الدولية[3]، و يؤدي تأثير الحاجة إلى ممارسة الزوجة أو البنت الدعارة لإعالة الأسرة، و هو ما يؤثر سلبا على البنيان الأسري[4].

2- إرهاق خزينة الدولة

مما لا شك فيه أنّ إنشاء السجون بأنواعها و إدارتها و حراستها يكلف الدولة أموالا طائلة

---

[1] إبراهيم مرابيط، المرجع السابق، ص.59.

[2] عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص.46.

[3] شادية رحاب،" مدى نجاعة العقوبة السالبة للحرية في مكافحة الجريمة"، ملتقى حول بدائل العقوبات، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

[4] خالد شينون، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص.36.

هذا إذا كانت للتقييد من حرية المحكوم عليهم و منعهم من الهروب فقط، أمّا إذا أريد إصلاحهم وتأهيلهم بإعادة اندماجهم في الحياة الاجتماعية كمواطنين صالحين، فإنّ ذلك بلا شك يكلف الدولة أموالا قد تعجز عنها الكثير من الدول بسبب كثرة المحكوم عليهم و زيادة أعدادهم سنويا[1] أفادت الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية أنه ينفق في العام الواحد على السجين الواحد ما يناهز 20 ألف دولار بينما ينفق على الطالب الجامعي 10ألاف دولار في العام الواحد[2]، و كذلك أثبتت الإحصائيات في فرنسا أنه يصرف على كل سجين يوميا 120 أورو، و هو مبلغ يضاعف 3 مرات تكلفة الطالب الجامعي[3].

و يحدث ذلك في الوقت الذي يمكن فيه الاستفادة من الأموال التي تنفق على السجون في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، و توفير مناصب شغل للعديد من الأشخاص الذين كانت البطالة و الآفات الاجتماعية هم أسباب انحرافهم و إجرامهم[4]، خاصة إذا ما علمنا أنّ أغلب من يدخل السجن هم أشخاص أصحاء أقوياء يستطيعون العمل بما يخدم المجتمع و اقتصاد الدولة[5] مثل هذا الاختيار كفيل للتصدي لظاهرة الجنوح و الإجرام و استئصال نزعات الانحراف في مهدها[6]، و لهذا فإن استقطاع الدولة مبالغ مالية من ميزانيتها و صرفها على المساجين و إدارة السجون... يزيد من إرهاق ميزانية الدولة، و لا سيما أنّ السجون تعني أبنية و موظفين و طعام وكساء و علاج... و كل ذلك يتطلب أموالا ليست بالقليلة[7]، وكل هذا يوضح العبء الملقى على على الخزينة العامة في الكثير من الدول و الناتج عن الأحكام الصادرة بالعقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة[8].

و إذا كانت الفرضية التي تقول بإبعاد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة لتجنب احتكاكهم

---

(1) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص.69.

(2) إبراهيم مرابيط، المرجع السابق، ص.55.

(3) رجاء ناجي المكاوي، الجزاءات التقليدية: العقوبات السالبة للحرية و الغرامة، ننظر الموقع الالكتروني التالي: http://hiwar.justice.gov.ma.، تاريخ الدخول 2014/03/29، على الساعة 11:00.

(4) إبراهيم مرابيط، المرجع السابق، ص.56.

(5) عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص.42.

(6) إبراهيم مرابيط، المرجع السابق، ص.56.

(7) عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص.42.

(8) خالد شينون، المرجع السابق، ص.37.

مع عتاة المجرمين الأشد خطورة يولد التزام على عاتق الدولة بإنشاء مؤسسات عقابية خاصة لهؤلاء، ولا يخفى على أحد المبالغ الكبيرة التي تحتاجها هذه الأبنية وهو ما يضاعف النفقات التي تلتزم بها الدولة اتجاه المحكوم عليهم في وقت ينظر فيه المجتمع نظرة اللارضاء لأية مبالغ تتجه لهذه الأبنية، إذ يفضل أن تتجه إلى مشروعات إنتاجية بدلا أن توجه لإيواء من خرجوا على أحكام القانون[1].

الفرع الثاني: الآثار السلبية الواقعة على المؤسسات العقابية

لا شك أنّ مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة لا تعود بالسلب على المحكوم عليه فقط والأسرة والمجتمع، و إنّما تتعدى آثارها إلى المؤسسات العقابية من خلال تكدسها و ازدياد ظاهرة العود.

أولا: تكدس المؤسسات العقابية

تعد العقوبات قصيرة المدة من أهم أسباب ازدحام المؤسسات العقابية بنزلائها، و لا شك أن ازدحام السجون هو العقبة الكئود التي تحول دون تنفيذ الأجهزة العقابية لبرامج الإصلاح والتهذيب و إذا كان هناك بعض المذنبين لا يحتاجون إلى هذه البرامج- كما قيل- إلا أنّ ازدحام السجون يقف حجر عثرة يمنع من تطبيق برامج المعاملة على النزلاء الذين يحتاجون فعلا لها[2] مما يعني أنّ المجتمع بسبب هذه العقوبات قد خسر مرتين، مرة بسبب هذه العقوبات القصيرة، و أخرى بسبب العجز في معاملة المحبوسين بعقوبات أطول[3].

حيث أنّ أساس المشكلة هو وجود نظام لا يأخذ في حسابه عملية العرض و الطلب، فمثلا المدارس لا تقبل فوق طاقتها الاستيعابية، و الطبيب لكي يوافق على إدخال مريض للمستشفى لابد من التأكد من وجود سرير فارغ، بيد أن المحاكم تصدر أحكام السجن بغض النظر عن حالة السجون إن كانت مزدحمة أم لا، إن كان فيها مكان أم لا، ذلك أن المحاكم ترى أن هذه ليست مشكلتها، بل هي مشكلة الجهات التنفيذية لتوفير سجون و أماكن جديدة لإيواء من حكم عليهم

---

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.87.

[2] أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، ص.44.

[3] عمر سالم، ملامح جديدة لنظام و قف التنفيذ في النظام الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.20.

بالسجن حديثا[1].

و الواقع أن السجون في جميع أنحاء العالم مكتظة بالنزلاء [2] مما ينتج عنه آثار سلبية متعددة منها انتشار الأمراض لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن الأصحاء لضيق المكان من جانب، ومن جانب آخر القصور في الخدمات الصحية بسبب الضغط عليها، كما أن الاكتظاظ يؤكد فشل السجون في عملية الإصلاح نتيجة لعدم فعالية البرامج و الخدمات التي تقدمها الإدارة للنزلاء، كما يؤدي إلى الضغط على العاملين مما يفقدهم الفاعلية و الإرادة لأداء المهمة المنوطة بهم على الوجه المطلوب[3].

و من ناحية أخرى أن ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية تؤدي إلى عدم القدرة على تصنيف المحبوسين وفق المعايير الدولية و المحددة في القوانين المتعلقة بأنظمة معاملة المساجين، و هذا ما أدى إلى انتشار ظاهرة الاختلاط داخل المؤسسات بما لها من آثار صحية و نفسية تؤثر بالسلب على قدرة العقوبة على أداء وظيفة الردع الخاص، و الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة[4].

ثانيا: تزايد ظاهرة العود

تعتبر العقوبات قصيرة المدة سببا في زيادة معدلات العود[5] للجريمة نتيجة مشاعر الكراهية للمجتمع التي تترسخ في أعماق المفرج عنه بسبب الآثار السلبية لهذه العقوبة عليه و على أفراد أسرته[6]، فيفقده ذلك إحساسه بالانتماء إلى مجتمع الأخيار، و ميله إلى زمرة الأشرار، بالإضافة

---

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص.69.

[2] و منها الجزائر و هذا ما أكده مدير إدارة السجون مختار فليون في وقت سابق بأن العائق الوحيد الذي لا يزال يقف حجر عثرة في وجه الإصلاح هو الاكتظاظ و ذكر بوجود 58000 سجين، و ما بالك في سنة 2014، و في سبيل التخفيف من ظاهرة الاكتظاظ تمّ إنشاء 13 مؤسسة في سنة 2011. مقال صحفي متواجد في الموقع الالكتروني التالي: http://www.echoroukonline.com/ara/?news=26980، تاريخ الدخول 29 مارس 2014 على الساعة 13:58.

[3] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص.70 و 71.

[4] عز الدين طباش، العقوبة البديلة في جرائم القتل و الجرح غير عمدي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2012، ص.290.

[5] يعرف العود من الناحية القانونية بأنّه حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة، ثم عاد بعد ذلك و ارتكب جريمة أخرى وفقا للشروط التي حددها القانون، أمّا من الناحية العقابية فإنّ العود يتحقق من خلال إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية أكثر من مرة. محمد الوريكات، المرجع السابق، ص.1045.

[6] ونيان عبيد دهام السبيعي، المرجع السابق، ص.118.

إلى الدور الذي قد تلعبه المؤسسة العقابية في إفساده، بدلا من تقويمه مهما قيل عنها بأنّها تقوم على أسس علمية وفق المعايير الدولية الحديثة.

و على هذا النحو يغادر المحكوم عليه المؤسسة العقابية في بعض الأحيان و هو أكثر خطورة من ذي قبل، و غالبا لا يستطيع التكيف مع أفراد المجتمع لا سيما إذا فقد عمله و سدت في وجهه سبل الكسب الحلال لما ينظر إليه المجتمع من نظرة غير كريمة، فلا يجد سبيلا أمامه إلاّ العودة إلى مجتمعه القديم، حيث يجد الترحيب هناك فلا يتهيب من دخوله مرة ثانية؛ لأنّه لم يعد يخشى تلك المؤسسة لا سيما إذا حكم عليه بعقوبات قصيرة المدة متتالية و لعله يجد في ذلك خلاصا من وصمة الإجرام التي تطارده وهناك مقولة مفادها أنّ الإنسان يكون كما يراه المجتمع ومن هنا تبرز خطورة الحبس قصير المدة كعامل إجرامي يساهم في تحويل المجرم من مبتدئ إلى عائد أكثر خطورة، و بهذا الصدد يقول عالم القانون الفرنسي فرانسو فوكار:" إنّ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تعد عاملا من شأنه تعميق السلوك الإجرامي"[1]، و لهذا فالسبب الرئيسي للعودة إلى الجريمة هو وضع شخص في بيئة مغلقة لمدة زمنية معينة، إذ كشفت بعض الدراسات الميدانية في التشريعات المقارنة أنّه لتقليص ظاهرة العود إلى الجريمة يجب على مختلف التشريعات الجنائية اعتماد أساليب تنفيذ العقوبات خارج البيئة المغلقة كالإفراج الشرطي والاختبار القضائي و وقف التنفيذ...الخ[2].

و من جهة أخرى إذا افترضنا أن السجن مؤسسة لإعادة التأهيل و الإصلاح فإنّ المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة لا يمكن أن يسجل في برامج لإعادة التأهيل التي تتطلب مدة زمنية طويلة[3].

و في الأخير نشير إلى أنّه في ضوء الآثار السلبية المختلفة و المتنوعة لعقوبة الحبس قصيرة المدة ذهب البعض من أعداء هذه الأخيرة – استنادا إلى تلك المثالب– إلى القول بعدم جدواها و بعدم أحقيتها بالبقاء في الأنظمة العقابية الحديثة، و دعوا إلى وجوب إلغائها لتحاشي أضرارها و مساوئها التي باتت تشكل مركز الآلام و الأوجاع لهذه الأنظمة و العدالة الجنائية

---

(1) محمد الوريكات، المرجع السابق، ص.1046.

(2) ALVAREZ Josefina, « Prison et récidive », Revue de science criminelle, Paris, 2008, P. 667.

(3) إبراهيم مرابيط، المرجع السابق، ص.62.

ككل[1]، و قيل كذلك بحق أنها "داء أشد قسوة من الدواء" un remede pire que le mal [2].

و من جانب آخر ذهب البعض من الفقه للقول بضرورة الإبقاء عليها في الأنظمة العقابية على الرغم من العيوب التي تشوبها، إلاّ أن لها بعض المزايا في بعض الحالات، فهي تحقق الردع بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون جرائمهم نتيجة عدم الاحتياط كما هو الوضع في بعض الجرائم البسيطة كالقتل الخطأ و الإصابة الخطأ، و من جهة أخرى فإنّ لهذه العقوبة أهمية واضحة في مواجهة طائفة معينة من المجرمين و خاصة المجرمين بالصدفة الذين يرتكبون جرائمهم عن طيش و استهتار بحقوق الآخرين و قد لا يجدي في ردع هؤلاء المجرمين عقوبة أخرى غير سلب الحرية، غير أنّ الاستعانة بهذا النوع من العقوبات يجب أن يكون في حدود معينة لتحقيق الردع العام للحفاظ على النظام الاجتماعي، و في الحالات التي تكون فيها ضرورة لتحقيق الردع الخاص[3].

و من جانبنا ما يمكن قوله أنّ أضرار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تفوق بكثير محاسنها وفوائدها، مما يؤكد أن هذه العقوبة تفسد المحكوم عليه بدلا من إصلاحه، فهي دون قيمة عقابية تذكر.

إلاّ أنّ هذا لا يعني أننا نسلم بضرورة إلغائها كلية من الأنظمة العقابية، إذ أنها قد تكون ضرورية في مواجهة بعض المجرمين الذين هم بحاجة إلى صدمة سلب الحرية لمدة محدودة لتكون بمثابة إنذار لهم؛ نظرا لانعدام الخطورة الإجرامية في شخصية مرتكبيها، أمّا في غيرها من الأحوال يجب بقدر الإمكان استبعادها و الاستعانة بأنظمة عقابية بديلة لتفادي أضرارها و ذلك بدعوة من جميع المؤتمرات الدولية ومنها المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960، حيث أوصى المؤتمر كافة الدول بالعمل على ألاّ يحكم قضاتها الجنائيون قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة، و أن يحلوا محلها إما وقف التنفيذ و إما الاختبار القضائي و إما الغرامة...الخ[4].

---

[1] رضا معيزة، المرجع السابق، ص.306.

[2] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.89.

[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.10.

[4] المرجع نفسه، ص.11.

أمّا موقف المشرع الجزائري و بالعودة لقانون العقوبات و القوانين المكملة له نجد أن نصوصه تتضمن بكثرة عقوبات قصيرة المدة مما يبين أنّها منتشرة على نطاق واسع، إذًا فإنّه لم يتبنى الموقف القاضي بإلغاء هذا النوع من العقوبات، غير أنّه ساير الاتجاه الثاني آخذا بعين الاعتبار الانتقادات الموجهة لهذه العقوبة و حاول هو بدوره التقليل من سلبياتها متبنيا في ذلك نظام العمل للنفع العام في سنة 2009 بالإضافة إلى نظام وقف التنفيذ كبديلين للحبس قصير المدة، و هذا على غرار التشريعات الجنائية المقارنة التي تبنت العديد من البدائل[1].

و نخلص مما سبق أنّ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تفتقر إلى تعريف تشريعي، مما أثار الخلاف بين الفقهاء بهذا الخصوص و انتهى بهم المطاف إلى وضع معيار موضوعي يستند إلى مدى كفاية مدة الحبس المحكوم بها في إعادة تهذيب و إصلاح المحكوم عليه لذا عدّت المدة التي تقل عن سنة غير كافية لتحقيق برامج التأهيل.

و قد وضّحنا أنّ عقوبة الحبس لمدة قصيرة تنفرد بمجموعة من الخصائص خاصة بها بالإضافة إلى التي تشترك بها مع باقي العقوبات الأخرى، و لكن في مقابل ذلك تتميز بكثرة مثالبها و مساوئها واستحواذها على حيز كبير في التشريعات الجنائية الحديثة و خصوصا التشريع الجزائري، و لعل السبب في ذلك يعود إلى ظاهرة التضّخم التشريعي و نظرية الظروف المخففة والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي و ما يترتب عليه من نزول العقوبة إلى حدها الأدنى، ثم قمنا بعدها بكشف الستار عن الآثار السلبية التي تتسبب فيها هذه العقوبة من خلال التطبيق العملي لها سواء على المحكوم عليه نفسه أو على أسرته أو على مجتمعه، و قد رأينا من خلاله أنّ هذه

---

[1] و في هذا السياق أعلن وزير العدل السابق محمد شرفي خلال ندوة علمية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية وبالتعاون مع جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، عقدت بتاريخ 11-12-2012 عن إعداد لمشروع عقابي جديد يرتكز على فكرة المشاركة الحرة للمحكوم عليه في وضع الأسس التي ترتكز عليه بناء مصيره الاجتماعي، و من بين العقوبات المقترحة في مشروع التعديل المقبل عقوبة السوار الإلكتروني و توسيع الغرامة المالية و الأحكام موقوفة النفاذ مع إمكانية تقييدها بعقوبة مانعة للنشاط الاقتصادي، و السحب النهائي لرخصة السياقة في قضايا مخالفة قوانين المرور...الخ، و من شأن هذه العقوبات البديلة تجنب اعتماد العقوبات الكلاسيكية التي تخلق بيئة قد تكون مساعدة على الجريمة، و يخلص المنظومة القانونية من مساوئ العقوبات قصيرة المدة. مقال صحفي بعنوان الحكومة تحضر لاستبدال عقوبة السجن بأحكام بديلة ننظر الموقع الالكتروني التالي: .http//www.elkhabar.com/politique/313928.html، تاريخ الدخول 05-04-2014 على الساعة 21:40.

الآثار تمتد إلى جميع نواحي الحياة النفسية والاجتماعية والاقتصادية، لذلك شرعت العديد من الدول على غرار التشريع الفرنسي إلى إيجاد أنظمة عقابية بديلة تحل محل هذا النوع من العقوبات كنظام الاختبار القضائي و نظام وقف التنفيذ ونظام الغرامة اليومية...الخ، و هذا ما سيتم دراسته في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

إزاء العيوب التي لحقت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعجزها في كثير من الحالات عن تحقيق أغراضها في مكافحة الإجرام و صد تيار الجريمة نتيجة للآثار السلبية التي لا تقتصر فقط على المحكوم عليه، بل تمتد إلى المساس بالأسرة و المجتمع ككل كما سبق أن رأينا، وتبلورت هذه الأزمة في تجاوز الطاقة الاستيعابية للسجون لارتفاع نسبة الجرائم المفصول فيها بعقوبات قصيرة المدة، ما أدى إلى المطالبة بهجرها و استبدالها بوسائل أخرى و هذا ما حفز مختلف التشريعات الجنائية للتخلي عن تبني سياسة لا ترتكز بالأساس على العقوبة الحبسية كرد فعل للجريمة و صب التفكير في إقرار نظام جديد للعقاب يقوم على تدابير بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تكفل الدفاع عن المجتمع وتسمح بإصلاح المحكوم عليه، بما يضمن إعادة تأهيله و تجنيبه العودة إلى براثن الجريمة بمعنى إيجاد بدائل أقل تكلفة و أكثر نجاعة.

و نظرا لتعدد هذه الأنظمة البديلة سنقتصر في دراستنا على تحديد الأنواع التي تعتبر في الصدارة نظرا لأهميتها المتزايدة في الوقت الحالي لكثرة الأحكام الصادرة بشأنها في عدد القضايا المفصول فيها وفاعليتها بوصفها عقوبات بما يكفل تجنب مساوئ الحبس قصير المدة، و عليه ارتأينا إلى دراسة بديلين من التشريع الجزائري و آخرين من التشريعات المقارنة، وذلك بالتطرق إلى البدائل في إطار الفكر التقليدي التي تقوم على تعليق العقوبة بشرط التجربة و يتجلى ذلك في وقف تنفيذ العقوبة و الاختبار القضائي، فإذا انتهت فترة التجربة بنجاح أعفي المحكوم عليه من العقوبة أما في الحالة العكسية فينطق القاضي بالعقوبة المحددة (المبحث الأول)، ثمّ البدائل في ظل الفكر الحديث التي تقوم على إلزام المحكوم عليه بأداء أمر معين و يكون ذلك في صورة القيام بالعمل للنفع العام و من خلال إلزامه بأداء مالي على شكل وحدات لصالح الخزينة العامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: البدائل التقليدية

من المؤكد أن القاضي في أية دولة ليس بإمكانه الحد من الحالات التي يحكم فيها بعقوبات قصيرة المدة إلاّ إذا كان النظام العقابي لتلك الدولة يتوفر على بدائل لهذه العقوبة بحيث توضع بين يديه مجموعة من العقوبات البديلة غير الحبسية فقط كي يتمكن من تجنب مثل هذه العقوبات كلما أتاحت له الفرصة بذلك، ومن أهم هذه البدائل تلك التي تعطي للقاضي سلطة تهديد بعض المجرمين الذين يكفي في إصلاحهم مجرد تعليق العقوبة متى قدر أن ذلك مجدي لهم، وهذا التعليق لا يكون نهائيا و إنّما مؤقتا يتوقف على شرط و هو انتهاء فترة التجربة.

و عليه سنتناول البدائل التي تقوم على إخضاع المحكوم عليه لفترة التجربة في مطلبين نخصص الأول لنظام وقف تنفيذ العقوبة، أما الثاني فسنتعرض لنظام الاختبار القضائي.

المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة

يعد نظام وقف التنفيذ أحد أهم الوسائل للحد من العقاب، و صورة من صور التفريد العقابي تجاوبا مع الأفكار العلمية التي نادت بمعاملة المجرمين وفقا لشخصياتهم وظروفهم، إذ يعتبر من البدائل التقليدية الذي تبنته مختلف التشريعات الجنائية للحد من مساوئ الحبس قصير المدة.

و لهذا سوف نقوم بدراسة مفهوم وقف تنفيذ العقوبة في (الفرع الأول)، ثمّ نبين أحكامه في (الفرع الثاني)، ثم تقدير قيمته العقابية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

حتى يتسنى لنا فهم نظام وقف تنفيذ العقوبة يجدر بنا التطرق أولا لتعريفه، ثم نبين صوره المختلفة بعد أن عرف صور جديدة له مع احتفاظ الصورة البسيطة بذاتيتها.

أولا: تعريف وقف تنفيذ العقوبة

لم يحظ نظام وقف تنفيذ العقوبة بتعريف تشريعي فبقيت هذه المهمة متروكة للفقه الذي قدم تعاريف متعددة و لكنها ذات مضمون واحد تقريبا هو: تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة التجربة يحددها القانون[1]، فيعرفه الفقه الفرنسي بأنّه: " يتمثل في تلك المكنة المخولة للقاضي بشروط معينة، بمقتضاها يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي ينطق بها، هذا الوقف يتحول في الأخير إلى إعفاء منها إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى تستوجب العدول عن هذه المنحة التي أعطيت

---

[1] محمود طه جلال، المرجع السابق، ص.308.

له"[1]، و يعرفه الفقه المصري بأنّه: " ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة و يأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية و أثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها " [2].

أما الفقه الجزائري فيعرفه بأنّه: " ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة، فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح (دون أن يقع في الجريمة ثانية) سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأنه لم يكن " [3].

و يتضح من خلال هذه التعريفات أن وقف التنفيذ يفترض ثبوت ارتكاب الجريمة و توافر كافة أركانها واستحقاق مرتكبها للعقوبة، لكن تقديرا من المشرع لمقتضيات واعتبارات تحقيق المصلحة العامة ترك للقاضي إعمالا لسلطته التقديرية و بشروط معينة أن يعفي المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة خلال فترة محددة تكون بمثابة اختبار له، و بتعبير آخر فإن مصلحة المجتمع تقديرا من المشرع و من القاضي في بعض الأحيان تكون في عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها و ليس في تنفيذها[4].

و يعني ذلك أن هذا النظام تنصرف آثاره مباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة، بحيث يترتب عليها عدم اتخاذ هذه الإجراءات، فإن كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية يترك المحكوم عليه حرا أويفرج عنه إن كان محبوسا احتياطيا، و بالتالي تشابه وضعه المادي بوضع من لم يحكم عليه بالعقوبة[5]، و قد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام و تناوله ضمن أحكام المادة 592 ق إ ج كالأتي: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم

---

(1) GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Droit pénal général, Dalloz, 18e édition, Paris, 2003, P.551.

(2) عمر سالم، المرجع السابق، ص.9.

(3) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات: الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.16.

(4) عمر سالم، المرجع السابق، ص.10. و في نفس المعنى: جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.166.

(5) محمود نجيب حسني، علم الإجرام و علم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص.374.

عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية ". و بيّن بقية الشروط في المواد من 593 إلى 595 ق إ ج[1].

أما المشرع الفرنسي فنص على وقف التنفيذ في المادة 132- 29 ق ع ليتناول أحكامه في المواد التي تليها إلى غاية 132- 57[2]، ومن جانبه المشرع المصري نص على هذا النظام في المادة 55 وما بعدها من ق ع[3].

ثانيا: صور وقف تنفيذ العقوبة

عرفت التشريعات المقارنة ثلاث أنواع لوقف تنفيذ العقوبة و هي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، و وقف التنفيذ مع العمل للنفع العام، و وقف التنفيذ البسيط، و لم يعرف منها المشرع الجزائري إلاّ النوع الأخير (الذي سبق دراسته)، و عليه سوف نقوم بتبيان هذه الصور فيما يلي:

1- وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

إلى جانب وقف التنفيذ في صورته البسيطة عرف المشرع الفرنسي صورة أخرى و هي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، الذي يقصد به ثبوت إدانة المحكوم عليه و النطق بالعقوبة ولكن مع شمولها بوقف التنفيذ و إلزام المحكوم عليه بمجموعة من الالتزامات الخاصة[4] خلال فترة الإيقاف وعليه تنفيذها خلال مدة زمنية تتراوح بين 18 شهرا كحد أدنى و 3 سنوات كحد أقصى[5]. أقصى[5].

و بالرجوع إلى المادة 132-41 نجد أن المشرع الفرنسي قد حصر تطبيق هذا النظام في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات، و اشترط ألّا تزيد عقوبة الحبس المحكوم

---

(1) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، معدل و متمم.

(2) Code pénal français, voir le site : www.legifrance.gouv.fr

(3) قانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بإصدار قانون العقوبات المصري، معدل و متمم بالقانون رقم 95 سنة 2003، ننظر الموقع الالكتروني التالي: www.tantawylaw.com/images

(4) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.195.

(5) مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دون طبعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص.68.

بها 5 سنوات و بمفهوم المخالفة قد استبعد المخالفات و لو كانت من الدرجة الخامسة و الجنايات و الجنح المنصوص عليها في قوانين أخرى، و قد قصر هذا النظام على الأشخاص الطبيعيين سواء كانو مبتدئين أو عائدين المادة 132- 40[1].

و يتشابه هذا النظام مع وقف التنفيذ البسيط و السابق دراسته، فكل منهما يفترض ثبوت مسؤولية الجاني عن الجريمة و توافر أركان هذه الأخيرة و النطق بالعقوبة في مواجهة المحكوم عليه، و لكن الفارق الأساسي بينهما يتمثل في أن وقف التنفيذ البسيط يفترض ترك المحكوم عليه دون أيّة مساعدة خلال فترة التجربة، بحيث يلتزم هو بتقويم نفسه، أما وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار فإن المحكوم عليه يخضع إلى مجموعة من الالتزامات التي يلتزم بتنفيذها و في نفس الوقت تقدم له يد المساعدة خلال هذه الفترة[2].

و يتضح مما سبق أن وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار أقل حرية من وقف التنفيذ البسيط إلاّ أنه أفضل منه من حيث إعادة تأهيل المحكوم عليه ما دام أنه يقوم على تقديم المساعدة والعون و الإشراف عليه من أجل إرجاعه إلى السبيل الصحيح.

2- وقف التنفيذ المقترن بالالتزام بأداء عمل للمنفعة العامة

وهو صورة أخرى لنظام وقف تنفيذ العقوبة و قد أخذ به المشرع الفرنسي، و يقصد به إيقاف تنفيذ الحكم مع تكليف المحكوم عليه بأداء عمل للصالح العام لحساب أحد الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الجمعيات ذات النفع العام، وذلك لمدة من 20 إلى 210 ساعة حسب المادة 132- 57 ق ع ف.

و يشترط ليستفيد المتهم من هذا النظام ألا يقل عمره عن 16 سنة، و أن يكون حاضرا في الجلسة و أن يوافق على الخضوع له، فهو لا يفرض عليه و هذا ما يميزه عن باقي الصور ويترتب على الإخفاق في هذا النظام سواء بارتكابه للجريمة أثناء أداء العمل أو عدم أدائه كليا أوجزئيا إلغاء الإيقاف، و يجب أداء هذا العمل خلال مدة أقصاها 18 شهرا. [3].

و من هنا يتضح أن نظام وقف التنفيذ مع إخضاع المحكوم عليه للقيام بالعمل للنفع العام

---

[1] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص. ص.69 - 71.

[2] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.195 و 196.

[3] محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، د. س. ن، ص.107.

أهمية كبيرة لكونه يمثل أنجع الأساليب الحديثة و المتطورة في إصلاح المجرمين أقل خطورة، كما يجنب المحكوم عليه الآثار السلبية التي تترتب على سلب حريته لمدة قصيرة.

الفرع الثاني: أحكام وقف تنفيذ العقوبة

يفترض إيقاف التنفيذ توفر مجموعة من الشروط لا يجوز للقاضي أن يقدر ملاءمته في غيابها، و عليه فإذا قرر إفادة المحكوم عليه بهذا النظام فإنه يمر بمراحل مختلفة، و هو ما سيتم تناوله بالتطرق إلى شروطه ثم الآثار المترتبة على تطبيقه.

أولا: شروط وقف تنفيذ العقوبة

تستلزم مختلف النظم الجنائية حتى يستفيد المتهم من نظام وقف التنفيذ توافر شروط معينة بعضها يتعلق بالمحكوم عليه، و بعضها يتعلق بالجريمة المرتكبة و أخرى تتعلق بالعقوبة المحكوم بها و المراد وقف تنفيذها، و بالمحكمة و سنتناول ذلك على النحو التالي:

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

باستقراء نص المادة 592 ق إ ج ج نجد أنّ المشرع اشترط شرطا واحدا في المتهم لتمكينه من الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة و هو ألا يكون مسبوقا قضائيا، أي بعدم الحكم عليه بالحبس لجناية أو لجنحة من جرائم القانون العام، و لا يمكن للقاضي أن يستشف ذلك إلا بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية للمتهم[1]، و منه تخرج السابقة القضائية التي تتعلق بالحبس في مادة المخالفات أو بالغرامة و لو كانت في جناية، و كذلك الجرائم السياسية والعسكرية.

و زيادة على ذلك فإنّ المتهم الذي سبق و أن استفاد من العفو الشامل فيجوز أن يحكم عليه بالإدانة مع وقف التنفيذ ما دام أنّ آثار الجريمة مع عقوبتها تسحب من صحيفة السوابق القضائية و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 628 ق إ ج، و نفس الشيء إذا استفاد المتهم من رد الاعتبار، فإنّه يزيل العقوبة من صحيفة السوابق القضائية و بالتالي فلا تعتبر سابقة أو اعتياد إجرام، أما بخصوص تقادم العقوبة، فالتشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري فإن التقادم ينحصر في سقوط الحق في تنفيذ العقوبة فقط دون سقوط السابقة القضائية بحسب ما جاء في

---

[1] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص.52.

أحكام المادة 612 و ما يليها من ق إ ج، و من ثم فإن تقادم العقوبة لا يحول دون اعتبارها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام و قف التنفيذ[1].

أما المشرع الفرنسي إضافة إلى ذلك فإنّه اشترط ألا يكون قد سبق الحكم على المتهم خلال السنوات الخمس الماضية على ارتكابه الجريمة بعقوبة السجن أو الحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام(132-30 فقرة 1 ق ع ف)[2].

بيد أن المشرع المصري خالف نظيره الفرنسي و الجزائري فمن خلال المادة 55 ق ع م نجده قد أجاز للمحكمة أن تأمر في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة حتى و إن كان المحكوم عليه عائدا، ما دامت ترى من ظروفه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أنّه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة[3].

2- الشروط المتعلقة بالجريمة

أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 592 ق إ ج تطبيق نظام وقف التنفيذ في المخالفات و الجنح و في الجنايات إذا قضى فيها بعقوبة الحبس بفعل ظروف التخفيف، بمعنى أنه يجوز وقف تنفيذ عقوبة الجناية إذا تم النزول بها بعقوبة الحبس، و هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي[4]، في حين حصر المشرع المصري نطاق إيقاف التنفيذ في الجنايات و الجنح واستبعد منه المخالفات[5].

3- الشروط المتعلقة بالعقوبة

يشترط المشرع الجزائري في العقوبة لكي يمكن الأمر بوقف تنفيذها أن تكون حبسا أو غرامة بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها، فهو لم يحدد مدة الحبس أو حدا أقصى للغرامة، فكل حبس أو غرامة يجوز فيها وقف التنفيذ.

---

(1) مبروك مقدم، المرجع السابق، ص.49 و 50.

(2) GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc ,Op.cit, P.552.

(3) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.22. و في نفس المعنى: محمود طه جلال، المرجع السابق، ص.312.

(4) مبروك مقدم، المرجع السابق، ص.52.

(5) محمود نجيب حسني، علم الإجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص.380.

و يتضح من نص المادة 592[1] ق إ ج ج أن وقف التنفيذ لا يشمل إلا العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس و الغرامة، و على ذلك فلا يجوز وقف تنفيذ عقوبات أصلية أشد من الحبس كالسجن المؤقت أو المؤبد، و لا يمتد وقف التنفيذ إلى تعويض المحكوم به للمتضرر من الجريمة ومصاريف الدعوى و العقوبات التبعية و هذا ما نصت عليه المادة 595 ق إ ج ج فلا محل لوقف الحكم بالمصادرة[2]، و قد انتهج المشرع الفرنسي منهجا مختلفا عن نظيره الجزائري[3].

أما المشرع المصري فقد حصر وقف التنفيذ في الغرامة و الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة حسب المادة 55 ق ع، و المبرر في تحديد مدة عقوبة الحبس هو الحرص على تجنيب المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة أضرار الاختلاط بالمجرمين أشد منهم خطورة داخل السجن، كما يشمل وقف التنفيذ جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم و منها العقوبات التبعية و التكميلية لتستثنى الجزاءات التي تنطوي على معنى التعويض(مثل التعويضات المدنية والمصاريف القضائية)، و التدابير الاحترازية[4] .

4- الشروط المتعلقة بالمحكمة

متى اجتمعت الشروط السابق بيانها يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة، و هذا الإجراء ليس حقا للمحكوم عليه و لا حتى تدبير و إنّما هو أمر اختياري متروك لتقدير القاضي

---

[1] و ما يلفت الانتباه من خلالها أن المشرع أجاز للقاضي أن يحكم على الجاني بوقف التنفيذ في جزء من العقوبة والجزء الأخر مع التنفيذ، غير أن هذا منتقد على أساس أنه يتناقض مع طبيعة وقف التنفيذ كمؤسسة بديلة للعقوبات القصيرة المقررة للجرائم البسيطة، و التي تهدف إلى تجنب النتائج السلبية للحبس قصير المدة، و خاصة الاختلاط بين المساجين. محمود طه جلال، المرجع السابق، ص.314.

[2] نبيل بحري، المرجع السابق، ص.121 و 122.

[3] بحيث أجاز طبقا لنص المادة 132-31 ق ع ف وقف تنفيذ عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على 5 سنوات والغرامة و أيام الغرامة و العقوبات السالبة و المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة 131- 6 ق ع باستثناء المصادرة كما يجوز وقف تنفيذ العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 131- 10 باستثناء المصادرة و غلق المؤسسة والنشر وفي مجال المخالفات فقد أجاز وقف تنفيذ العقوبات المانعة والمقيدة للحقوق و ذلك استنادا إلى المادة 132- 34 باستثناء المصادرة، و أيضا العقوبات التكميلية المادتين 131- 14 و 131- 16، باستثناء مصادرة السلاح أو الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصل منها و يجوز كذلك وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها من أجل المخالفات من الدرجة الخامسة.BERNARD Bouloc, Op.cit, P.581 et 582

[4] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.24 و 25. و في نفس المعنى: جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.177 و 178.

وفق ظروف كل متهم و كل قضية و ذلك استنادا لنص المادة 592 ق إ ج ج، و هذا ما أثبتته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 11 جويلية 1995[1]، و عليه فإنّه يجوز للقاضي أن يمنح هذا النظام و يفرضه على المحكوم عليه و إن لم يطلبه، و ذلك لأن نظام إيقاف التنفيذ هو أحد أهم أنظمة التفريد القضائي للعقاب لا يترك لتقدير المحكوم عليه الذي لا يجوز له رفضه بعد أن قدر القاضي ملاءمته له، و لكن يجب على القاضي ذكر أسباب الوقف حالة الأمر به[2]، وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 8 جانفي 1991 يقضي بنقض حكم محكمة الجنايات القاضي بعقوبة موقوفة النفاذ على أساس أنها لم تسبب الحكم الذي شمله إيقاف التنفيذ أي خاليا من التسبيب، و ذلك يعتبر مخالفا للقواعد الجوهرية في الإجراءات[3]، بينما لا يلزم ذكر أسباب إلغاء الوقف إذا ألغي في الاستئناف مثلا لأن الأصل في الأحكام هو التنفيذ و الوقف هو الاستثناء [4].

ثانيا: آثار وقف تنفيذ العقوبة

إن الآثار المترتبة على إيقاف تنفيذ العقوبة تختلف بحسب نجاح أو فشل المحكوم عليه في اجتياز فترة الإيقاف، و دراسة هذه الآثار تتطلب التطرق لوضع المحكوم عليه خلال فترة التجربة ووضعه بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح، و وضعه في حالة إلغاء وقف التنفيذ.

1- وضع المحكوم عليه خلال فترة التجربة

يفترض نظام وقف التنفيذ وضع المحكوم عليه في فترة التجربة لمدة محددة للتأكد من استقامة سلوكه و جدارته بوقف التنفيذ، و على ضوء سلوك المحكوم عليه خلال تلك المدة يتحدد مصير العقوبة المشمولة بالإيقاف، و قد اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد مدة فترة التجربة[5] ففي التشريع الجزائري نصت المادة 593 فقرة 1 ق إ ج على أنه: " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد

---

(1) نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص.350 و 351.

(2) حدة قرقور، العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2002، ص.117 و 118.

(3) نبيل صقر، المرجع السابق، ص.346 و 347.

(4) حدة قرقور، المرجع السابق، ص.117 و 118.

(5) رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص.112.

ذلك خلال مهلة 5 سنوات من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أوعقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر".

و قد خالف كل من التشريع الفرنسي و نظيره المصري المشرع الجزائري في تحديد مدة التجربة، فقد جعلها قانون العقوبات الفرنسي 5 سنوات إذا كان الحكم بوقف التنفيذ في جناية أوجنحة، و سنتين إذا كان الحكم في مخالفة[1]، في حين حددها قانون العقوبات المصري ب3 سنوات في المادة 56 منه [2].

2- وضع المحكوم عليه بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح

يتقرر وضع المحكوم عليه بانتهاء المدة القانونية للتجربة احترامه و تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه و المتمثلة في نجاحه خلال فترة التجربة باحترام القانون و عدم ارتكابه أية جريمة جديدة، و أنه أصلح نفسه بنفسه و عاد إلى المجتمع مواطنا صالحا و أنه أصبح بعيدا عن مرحلة الخوف و عدم الاستقرار و عن إمكانية إلغاء وقف تنفيذ العقوبة و خضوعه لتنفيذها عليه من جديد[3]، إلا أن وضع المحكوم عليه بعد انقضاء فترة الإنذار دون إلغاء الإيقاف يؤدي إلى سقوط العقوبة المحكوم بها و اعتبارها كأن لم تكن، و بالتالي يكون وضع المحكوم عليه في هذه الحالة كمن رد اعتباره دون أن يكون هذا الحكم بمثابة سابقة في العود، إذ لا يبقى لها أي أثر جنائي من أثر الحكم ولا تسجل بصحيفة السوابق القضائية[4]، و عليه فانتهاء فترة التجربة المتمثلة في 5 سنوات تؤدي إلى رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون حسب المادة 678 ق إ ج ج.

و لم يخرج المشرع الفرنسي و المصري عن هذه الأحكام طبقا للمواد 132-35 و 132-37 ق ع ف، و المادة 59 ق ع م.

3- وضع المحكوم عليه في حالة إلغاء وقف التنفيذ

إذا لم يلتزم المحكوم عليه بالمحافظة على الثقة التي منحها له القاضي، بحيث عاد إلى ارتكاب الجريمة ثانية، يكون بذلك قد أثبت أنه غير صالح للتأهيل إلا عن طريق توقيع العقوبة

---

(1) GASTON Stefani ,GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op.cit , P.557.

(2) تنص على أنّه: " يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة 3 سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا".

(3) محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الحقوق، الجامعة الأردنية، العدد الرابع، 1988، ص.186.

(4) مبروك مقدم، المرجع السابق، ص.62.

عليه[1]، فإذا ارتكب جناية أو جنحة فإن وقف تنفيذ العقوبة يلغى و تنفذ العقوبة الأولى التي كانت موضوع إيقاف دون أن تلبس بعقوبة الجريمة الجديدة، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 593 ق إ ج ج بنصها "... و في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية " [2]، أي أن صدور حكم جديد بالإدانة على المحكوم عليه يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى التي ألغي وقف تنفيذها و الثانية دون تداخلهما و هذا ما نجده في التشريع الفرنسي و المصري، و فضلا عن توقيع العقوبة الأولى و الثانية فإن هذه الأخيرة تشدد تطبيقا لأحكام العود المنصوص عليها في المواد 57 و58 ق ع، إذ يعتبر الحكم بوقف التنفيذ الذي تم إلغائه سابقة في العود يترتب عليه تغليظ عقوبة الجريمة الجديدة و هو ما أكدته المادة 594 ق إ ج[3].

بيد أن الاختلاف بين التشريعات الثلاثة يكمن في أن المشرع المصري قد خالف نظيره الجزائري والفرنسي لما جعل إلغاء و قف التنفيذ لا يتم إلا بموجب حكم قضائي و أن إلغاؤه أمر جوازي بالنسبة للقاضي حسب ما يقدره أو يراه (المواد 57،56 ق ع م)، و هذا خلافا لهما حيث يتم الإلغاء بقوة القانون دون تدخل القاضي، و يكون تلقائيا بمجرد ارتكاب جريمة جديدة و من جهة أخرى نجد أن المشرع الفرنسي يشترط أن يكون الحكم الجديد على المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة الثانية خلال مدة الإيقاف غير مشمول بوقف التنفيذ حتى يمكن اعتباره سببا لإلغاء وقف التنفيذ، و هذا على عكس المشرع الجزائري و نظيره المصري اللذان لم يشترطا مثل هذا الشرط لإلغاء وقف التنفيذ [4]، إلا أن المشرع الفرنسي بعد تعديل قانون العقوبات و بالتحديد المادة 132- 38 أصبح إلغاء وقف التنفيذ من صلاحيات القاضي حتى و لو كان الحكم الجديد غير مشمول بإيقاف التنفيذ[5].

الفرع الثالث: تقييم نظام وقف تنفيذ العقوبة

---

[1] رضا معيزة، نظام وقف التنفيذ في ضوء السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص.118.

[2] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص.64.

[3] رضا معيزة، نظام وقف التنفيذ في ضوء السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص.119.

[4] المرجع نفسه، ص.122.

[5] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص.59 .

لقد وجهت لنظام وقف التنفيذ في صورته البسيطة بعض الانتقادات و هي ما سنقوم بتبيانها ثم الرد على أوجه النقد، ثم نقوم بإظهار المزايا التي يتميز بها.

أولا: عيوب وقف تنفيذ العقوبة

– قيل أن نظام وقف التنفيذ لا يحقق المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة، إذ ليس من العدل أن يرتكب شخصان جريمة واحدة فيحكم على أحدهما بعقوبة مشمولة بالنفاذ، بينما يحكم على الأخر بعقوبة موقوفة النفاذ و هذا ما يجافي مبادئ العدالة [1].

بيد أن هذا النقد رد عليه بأنه يقوم على الفهم الخاطئ و غير السليم للمساواة، فهو يراها بمفهومها المجرد الذي يقوم على التناسب بين الجريمة و العقوبة دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف الواقعية للجريمة و المجرم، في حين أن المساواة الحقيقية ليست المساواة الحسابية و إنما هي تلك التي تراعي التفاوت و الاختلاف بين المجرمين من حيث ظروفهم الشخصية و دوافعهم إلى الإجرام، ومن ثم حاجتهم إلى معاملة خاصة تتوافق مع تلك الظروف[2].

– قيل أنه يهدر العدالة و يضعف من الردع العام للعقوبة و للجزاء بشكل عام، و خاصة لدى الرأي العام الذي يشاهد جريمة ترتكب و مذنبا يدان بارتكابها و يحكم عليه بالعقوبة المقررة ولكن يعلق تنفيذها، و قد يعتقد الغالبية أن هذه الجريمة مبررة مما يشجع على ارتكابها و توقع الاستفادة من نظام وقف تنفيذها.

ردّ على هذا الانتقاد بأنه في غير محله لأن المحكمة حينما تقرر وقف تنفيذ العقوبة بعد الحكم بها تكون واثقة و متأكدة من دراسات سابقة للمحكوم عليه و شخصيته و ظروفه و نوع الجريمة التي ارتكبها، علاوة على احترام المحكمة لمبدأ تحقيق العدالة و الردع العام، فإذا وجدت أن هناك تعارضا و إهدارا لهما من جراء تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة فإنها تمتنع عن تطبيقه وتقرر تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه و خاصة أثناء فترة الاختبار المحددة في القانون، فهدف

---

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص.111. وفي نفس المعنى: محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.166 و 167.

[2] رضا معيزة، نظام وقف التنفيذ في ضوء السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص.34.

العقوبة ليس الردع العام و الخاص فقط، بل هو إصلاح و تقويم المحكوم عليه بتجنيبه مساوئ الحبس قصير المدة [1].

– و أيضا أعيب على نظام وقف التنفيذ أنه نظام سلبي يترك المحكوم عليه بدون رقابة وبدون مساعدة خلال فترة التجربة و هذا قد يدفعه إلى السقوط في هاوية الإجرام[2].

ردّ على هذا النقد بأنه غير مؤثر ذلك أنه لا يهدم النظام برمته كونه سلبي، بل إنه يمنح للقاضي سلطة تقديرية أكبر في تفريد العقوبة حسبما يراه مناسبا، فإن كان المحكوم عليه لا يحتاج للإشراف و الرقابة أمر بإيقاف التنفيذ البسيط و إن رأى عكس ذلك فهناك ما يسمى بوقف التنفيذ الاختباري، بحيث يخضع للرقابة و التوجيه، فضلا على أن هذا النظام في صورته السلبية قد يكفي لخلق إرادة التأهيل لدى بعض المحكوم عليهم الذين يكفي في حقهم مجرد التهديد بتنفيذ العقوبة الموقوف تنفيذها و هو ما يبرر إبقاء معظم التشريعات الجنائية على وقف التنفيذ البسيط[3] .

– و يؤخذ على نظام وقف التنفيذ كونه يهتم بالمحكوم عليه على حساب الضحية الذي يعد من أهم المحاور الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة.

ردّ على هذا الانتقاد بأن وقف التنفيذ يقتصر على العقوبات الجنائية فقط و لا يمتد إلى الجزاءات الأخرى و أخصها الجزاء المدني و هذا يعني أن الضحية سوف يتناول كافة حقوقه المدنية المترتبة على الجريمة[4].

ثانيا: مزايا وقف تنفيذ العقوبة

بالرغم ما وجه من انتقادات لنظام وقف التنفيذ إلا أنه يتمتع بمزايا عديدة نذكر منها:

– يساهم نظام إيقاف التنفيذ تجنيب المحكوم عليه كافة المثالب التي تترتب على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وأهمها ازدحام السجون على النحو الذي يحول دون تطبيق برامج التأهيل والإصلاح و يرهق ميزانية الدولة و هو ما دفع البعض إلى التساؤل عن الحالة التي يمكن

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.167 و 168.

[2] عمر سالم، المرجع السابق، ص.34. و في نفس المعنى: محمود طه جلال، المرجع السابق، ص.315.

[3] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص.60.

[4] عمر سالم، المرجع السابق، ص.32.

أن يكون عليها السجون لو لم يؤخذ بنظام وقف التنفيذ[1]، و عليه فإن التطبيق العملي لهذا النظام أكد النتائج الإيجابية التي حققها[2].

– يرمي وقف تنفيذ العقوبة إلى تحقيق أهم أهداف العقوبة و هو الردع الخاص، كذلك فإن مجرد النطق بالعقوبة يحقق الهدفين الآخرين هما الردع العام و العدالة، إذ يهدف إلى إصلاح المجرم و الحيلولة بينه و بين عودته للجريمة و يمنحه فرصة جديدة في إثبات حسن سلوكه وإصلاح نفسه لأن نظام وقف التنفيذ ينطوي على تهديده بتنفيذ العقوبة خلال مدة وقف التنفيذ إذا صدر عنه ما يخالف ذلك[3]، فيمارس عليه نوع من الضغط المعنوي الايجابي و الذي يحول بينه و بين السقوط في هاوية الإجرام من جديد، و مما يؤكد هذا الغرض أن BERENGER صاحب مشروع نظام وقف التنفيذ ذكر أن مكافحة ظاهرة العود تتحقق بطريقتين: " التشديد مع العائدين وإبراز قدر من التسامح مع المبتدئين" [4].

وفي الأخير ما يمكن قوله أنه على المشرع الجزائري الاستفادة من التجربة الغربية وذلك باستغلاله للفرصة في ظل التعديلات المتعاقبة التي أدخلت على قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية في الآونة الأخيرة للقيام بدمج بين نظام وقف التنفيذ و الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ مع العمل للنفع العام باعتبارهما يحققان نفس الغاية ناهيك عن النتائج الايجابية المحققة في التشريعات المقارنة تطبيقا لذلك[5].

---

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.191.

[2] في فرنسا نجد أن محاكم الجنح طبقت نظام وقف التنفيذ البسيط ما يقارب 50% من العقوبات التي نطقت بها ونحو 10% من عقوبة الغرامة، أما محكمة الجنايات فالأحكام التي أصدرتها بوقف التنفيذ ضئيلة جدا و هي حوالي 4% لأن الأمر يتعلق بالجنايات الخطيرة و عقوبتها السجن و عادة ما يكون المتهم مسبوقا قضائيا واستفاد من تخفيض العقوبة من قبل ما يحول دون استفادته من هذا النظام، أما حالات العدول فهي ضعيفة تقدر ب2%.

GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op.cit, P.558.

[3] انتصار احميدة محمد امسيويط، نظام وقف تنفيذ العقوبة (كنموذج من نماذج العقوبات البديلة)، مؤتمر الجريمة في المجتمع المعاصر، مركز البحوث و الاستشارات، جامعة عمر المختار، ليبيا، 2010، ص.8.

[4] عمر سالم، المرجع السابق، ص.25 و 26.

[5] عبد الرحمان خلفي، نظام وقف التنفيذ كبديل للحبس قصير المدة، ملتقى حول بدائل العقوبات، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

المطلب الثاني: الاختبار القضائي

يعد نظام الاختبار القضائي أحد نماذج العقوبات البديلة، يهدف إلى تقويم و تأهيل الجاني وإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي بعيدا عن سلب حريته، و نشأ هذا النظام لأول مرة في الدول الأنجلوسكسونية (الولايات المتحدة الأمريكية و انجلترا) منذ زمن طويل، لذا يعد من البدائل التقليدية الأولى التي تم تبنيها من مختلف التشريعات العقابية، وللإحاطة به سوف نستهل دراستنا ببيان مفهوم الاختبار القضائي، ثمّ بيان أحكامه، لننتهي بتقدير قيمته العقابية.

الفرع الأول: مفهوم الاختبار القضائي

يعد الاختبار القضائي أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية و التي تتميز بطبيعتها الايجابية، وسوف نحاول بيان تعريفه، ثم التطرق إلى أهم صوره.

أولا: تعريف الاختبار القضائي

يقصد بالوضع تحت الاختبار" عدم الحكم على المتهم بعقوبة ما مع تقرير وضعه مدة معينة تحت إشراف و رقابة جهات معينة، فإذا مرت تلك المدة و وفى المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فإن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن، أما إذا أخل المحكوم عليه بهذا الالتزام خلال هذه المدة فإنّه يتعين استئناف إجراءات المحاكمة و الحكم على المتهم بالعقوبة " [1].

و يتضح من هذا التعريف أن نظام الوضع تحت الاختبار يقوم على أمرين: أولهما هو تجنيب الخاضع له دخول السجن و الاكتفاء بتقييد حريته بفرض مجموعة من الالتزامات عليه مع خضوعه للرقابة و الإشراف، و ثانيهما هو التجربة التي تفترض احتمال سلب حريته إذا فشل فيها[2].

ثانيا: صور الاختبار القضائي

---

[1] فاطمة الزهراء ليراتني، نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن، ملتقى حول بدائل العقوبات، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

[2] محمد سعداوي، المرجع السابق، ص.120 و121. و في نفس المعنى: شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.29. وفي نفس المعنى: أحمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.287.

لنظام الاختبار القضائي صور متعددة أهمها صورتان: الأولى هي التي تتخذ قبل صدور الحكم بالإدانة، و الثانية بعد صدوره، حيث يقترن الوضع تحت الاختبار بوقف تنفيذ العقوبة و هذا ما نستعرضه فيما يلي:

1- الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة

تفترض هذه الصورة أن يوقف القاضي السير في إجراءات الدعوى الجنائية بعد تجميع عناصر الإدانة لديه، فيرجئ بذلك النطق بالحكم المقرر للإدانة حسب فترة التجربة التي يحددها وخلال هذا الوقت يخضع المتهم للمعاملة التي ينطوي عليها الاختبار و يتوقف مصيره على سلوكه خلال هذه الفترة، فإن اجتازها بنجاح فلا محل للاستمرار في الدعوى و إصدار الحكم ضده، أما إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه فإن الدعوى تستأنف سيرها لكي يصدر ضده حكم يقرر إخضاعه لمعاملة عقابية أخرى[1].

و إذا كانت هذه الصورة تحقق الردع الخاص لإتاحة الفرصة أكثر للقاضي لدراسة شخصية المتهم ومساعدته للحكم بعقوبة مناسبة في حال فشل تجربة الاختبار، إلا أنه تتضمن إهدارا للردع العام لعدم النطق بإدانة المتهم[2]، و قد تبنت بعض التشريعات هذه الصورة كقانون العقوبات البلجيكي و السويدي والمصري[3].

2- الوضع تحت الاختبار بعد صدور الحكم بالإدانة

تعرف كذلك بصورة الاختبار المضاف إلى إيقاف التنفيذ، و من خلالها يصدر القاضي حكمه بالإدانة و بالعقوبة، ثم يقرر إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة معينة و إخضاع المحكوم عليه خلالها للالتزامات و الإشراف اللذين يقوم عليهما الاختبار تحت إشراف و توجيه شخص يسمى مشرفا أومأمور الاختبار.

---

[1] محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص.582.

[2] نبيل بحري، المرجع السابق، ص.129.

[3] محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص.583.

و تتميز هذه الصورة بأنها تتلافى العيوب و الانتقادات التي وجهت إلى الصورة الأولى حيث تحسن الدعوى بصورة الحكم بالإدانة و بالعقوبة، و تحافظ في ذات الوقت على تدعيم إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه الذي يكون في مواجهة عقوبة محددة مهدد بتنفيذها إذا ساء سلوكه[1].

و هذه الصورة هي الراجحة في الكثير من التشريعات، فقد تبناها القانون الفرنسي و السوري واللبناني[2].

الفرع الثاني: أحكام الاختبار القضائي

بعد التطرق لتعريف الاختبار القضائي و أهم صوره، نجد أنه يتميز بعدة أحكام و لتوضيحها ينبغي علينا التطرق إلى توضيح شروطه، ثم آثاره المترتبة عنه.

أولا: شروط الوضع تحت الاختبار القضائي

لهذا النظام شروط متعددة بعضها يتعلق بالمتهم، و البعض الأخر يتعلق بالجريمة، و نجمل الحديث عنهما بإيجاز على النحو التالي:

1- الشروط المتعلقة بالمتهم

إنّ تطبيق هذا النظام يقتصر على طائفة معينة من المحكوم عليهم ممن تثبت جدارتهم به و أن إصلاحهم خارج السجن أفضل من إصلاحهم داخله، و للتأكد من ذلك ينبغي فحص شخصية المحكوم عليه من كافة النواحي الطبية و النفسية و الاجتماعية، و ظروفه و البيئة المحيطة به، لكي يتمكن القاضي في ضوء النتائج التي يسفر عنها الفحص و الدراسة من تكوين قناعة مسبقة بأن المحكوم عليه سوف يسلك السلوك القويم[3] خلال فترة الاختبار[4]، و فحص

---

(1) حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص.155.

(2) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.36.

(3) محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص.445.

(4) بالنسبة لهذه المدة نجد أن غالبية القوانين تضعها ما بين حدين أدنى و أقصى، و تمنح للقاضي سلطة تحديد المدة المناسبة لإصلاح المحكوم عليه في ضوء ظروف كل حالة على حدة، و يسمح له ذلك بالتعديل فيها بالإنقاص أو الزيادة بحسب التطور الذي يطرأ على شخصية الموضوع تحت الاختبار. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص.600 و 601.

المحكوم عليه يجب أن يقوم به أشخاص لديهم الدراية و الخبرة بهذا العمل، ويفترض أن يكون سابقا على الحكم[1].

ضف إلى ذلك هناك من يشترط رضاء المحكوم عليه لتطبيق هذا النظام إلا أنّه مستبعد حسب غالبية التشريعات ما دام أن الاختبار صورة من المعاملة العقابية التي تفرض على المحكوم عليه، فإنه لا يجوز أن يكون لإرادته وزنها في تطبيق هذه المعاملة، و هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي إلا أنه ألزم القضاء بأن يخطر المحكوم عليه بالجزاء الذي قد يتعرض له إذا أخل بالتدابير المقررة[2].

2- الشروط المتعلقة بالجريمة

باستقراء التشريعات المقارنة نلاحظ أن هناك اتجاهين بصدد تحديد الجرائم التي يجوز للقاضي أن يقرر الوضع من أجلها تحت الاختبار القضائي، فالأول يقصر سلطة القاضي بالوضع تحت الاختبار على الجرائم التي لا تزيد عقوبتها على حد معين، كالتشريع الفرنسي الذي حددها بمدة لا تتجاوز 5 سنوات حبسا، في حين سمحت بعض قوانين الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق هذا النظام على جميع المتهمين الذين يحكم عليهم بالسجن لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، أما الاتجاه الثاني فقد اتجهت معظم الولايات في أمريكا إلى تطبيق هذا النظام على كل الجرائم باستثناء بعض الجرائم الجسيمة مثل الخيانة العظمى، القتل و الاغتصاب...الخ، إلا أن هناك بعض الولايات تفرض قيدا واحدا يتمثل في ألا تكون الجريمة معاقب عليها بالإعدام و السجن المؤبد[3].

و من جانبنا نعتقد أن عدم ارتكاب جرم جسيم يعد شرطا أساسيا للحكم بالاختبار القضائي كنظام بديل ما دام أن تطبيقه على هذا النوع من الجرائم لا يمس بالردع العام و لا يخل بالعدالة مما يساعد على التأهيل الاجتماعي بتطبيقه.

ثانيا: آثار الوضع تحت الاختبار القضائي

---

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص.445.

[2] محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص.590 و 591.

[3] نضال ياسين الحاج حمو العبادي، الاختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص. ص.552- 254.

يختلف آثاره بحسب ما تنتهي إليه فترة الاختبار و هنا تظهر سلطة القاضي سواء بتعديل الالتزامات التي ينطوي عليها الاختبار القضائي، أو إلغاء الاختبار القضائي، أو انتهائه بنجاح.

1- تعديل الالتزامات خلال فترة الاختبار القضائي

تعتبر الالتزامات عناصر معاملة عقابية تستهدف تأهيل الموضوع تحت الاختبار، غير أن عناصر هذه المعاملة متطورة وفقا لما يرد على شخصية المحكوم عليه من تطور و ما توحي به من ردود الفعل لديه ولدى البيئة التي يسعى إلى الاندماج فيها، و يقتضي هذا التطور تعديل هذه الالتزامات التي فرضها الحكم بالوضع تحت الاختبار لتحقيق التلاؤم بين الشخصية الإجرامية والمعاملة العقابية التي تطبق عليه سواء بإضافة التزامات جديدة أو حذف البعض منها إذا دعت الضرورة لذلك[1].

و قد اعترف التشريع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تعديل الالتزامات سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير بحسب ظروف الموضوع تحت الاختبار[2].

2- إلغاء أمر الوضع تحت الاختبار القضائي

يتقرر إلغاء الاختبار عند ارتكاب الموضوع تحته جريمة جديدة أثناء فترة الاختبار، أو خرقه للالتزامات المناطة به، ويتبين ذلك من خلال التقارير الدورية التي تقدم من خلال ضابط الاختبار المكلف بالإشراف الاجتماعي، فإذا تبين له أن الرقابة و التقويم لم تفلح في علاجه وتأهيله اجتماعيا[3] فإن القاضي في هذه الحالة يستأنف السير في إجراءات الدعوى الجنائية ليوقع عليه الجزاء المناسب الذي يستحقه[4].

3- إنهاء الاختبار القضائي بنجاح

تتمثل أثار الاختبار القضائي في التزام الخاضع له لمجموعة من الالتزامات، بعضها ذو طابع ايجابي و الآخر سلبي[1]، و يترتب على احترامها تحقيق أثر وهو عدم صدور الحكم بالإدانة

---

[1] محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص.598 و 599.

[2] BERNARD Bouloc, Op.cit, P.598.

[3] نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المرجع السابق، ص.316.

[4] علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورة الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.433.

في صورته الأولى، أو اعتبار الحكم القاضي بوقف التنفيذ و الوضع تحت الاختبار كأن لم يكن قي صورته الثانية[2].

الفرع الثالث: تقييم نظام الاختبار القضائي

تعرض نظام الاختبار القضائي للعديد من أوجه الانتقاد، كما قيل بالعديد من مميزاته و فيما يلي نستعرض أوجه النقد و الرد عليها، ثم نتبعه ببيان مزاياه.

أولا: عيوب الاختبار القضائي

– قيل أن نظام الاختبار القضائي منفذ إلى المساس بالحريات الفردية و ذلك بوضعه التزامات على عاتق المحكوم عليه، الأمر الذي يشكل قيودا على حرية الشخص[3].

و رد على هذا الانتقاد بأن لا أساس له ما دام أن هذا النظام قد شرع كبديل للحبس قصير المدة، فهو لا يسلب الحرية كاملة كالحبس قصير المدة، و إنما يكتفي بتقييدها، فكيف يكون تقييد الحرية أشد مساسا بها من سلبها[4].

– قيل أن الاختبار القضائي ليس في جوهره سوى تخفيف العقوبة عن المجرمين، فهو يسهم في زيادة معدلات الجريمة، و لا يشبع رغبة المجتمع في الانتقام من المجرمين.

تم الرد عليه أن هذا النظام لا يمكن الحكم عليه بناء على بعض حالات الفشل الفردية التي تظهر هنا و هناك، كما لا يمكن مقارنته بسلبيات عقوبة السجن [5].

– قيل أن هذا النظام لا يحقق اعتبارات العدالة و الردع العام، ذلك أنه يترك المحكوم عليه حرا طليقا دون عقاب.

---

[1] حيث نجد أنّ قوانين الدول المختلفة تتفاوت تفاوتا كبيرا فيما يتعلق بوضع الالتزامات، فعلى سبيل المثال المشرع الفرنسي نص على التزامات عامة تطبق على جميع المتهمين الموضوعين تحت الاختبار القضائي كإتباع تعليمات خاصة تتعلق بمحل الإقامة، والعمل، و تقديم ما يبين تغيير مكان الإقامة، و الحصول على إذن القاضي عند السفر إلى الخارج... الخ، و نص على التزامات خاصة يفردها القاضي بالنظر إلى الظروف الشخصية لكل محكوم عليه، كمباشرة نشاط مهني، أو تلقي تعليم أو تدريس مهني، أو الإقامة في مكان معين، الامتناع عن الظهور في أماكن معينة، الامتناع عن قيادة أنواع معينة من السيارات، الامتناع عن الاتصال ببعض الأشخاص. BERNARD Bouloc, Op.cit, P.P. 591-594.

[2] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص.125.

[3] المرجع نفسه، ص.128.

[4] محمد سعداوي، المرجع السابق، ص.125.

[5] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص.121 و 122.

رد عليه بأن هذا النظام لا يتعارض مع اعتبارات الردع العام لأن الخضوع للالتزامات التي تفرض على الموضوع تحت الاختبار تقيد من حريته و تتضمن معنى الإيلام، و بالتالي فهو يحقق الردع العام بحيث يبقى تحت طائلة العقوبة إن هو خالف هذه الالتزامات.

– قيل أن الاختبار القضائي يطبق في بيئة المذنب التي نشأ فيها و هو الأمر الذي لا يغير من سلوكه.

رد عليه بأن تطبيق هذا النظام بما ينطوي من مساعدات ايجابية سيغير سلوك المختبر إلى الأفضل، كما أن الاتجاهات الحديثة في الفكر الجنائي ترى أن أفضل وسيلة للتأهيل هي التي تتم خارج أسوار السجن[1].

– انتقد هذا النظام كونه يتطلب تكاليف كبرى سواء فيما يتعلق بتوفير العدد الكافي من الأخصائيين للفحص و المراقبة و المساعدة، أو الدعم المادي لانجاز هذه الأخيرة [2].

و رد عليه بأن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمجتمع من جراء تنفيذ العقوبات قصيرة المدة داخل المؤسسات العقابية قد تكلف نفقات باهظة أكثر مما يتطلبه تطبيق هذا النظام، فضلا على أنه غالبا ما يساهم في إنجاز هذا النظام مجموعات كبيرة من المتطوعين الذين لا يكلفون الدولة أي مقابل يذكر[3].

ثانيا: مزايا الاختبار القضائي

–يعتبر الاختبار القضائي وسيلة فاعلة لمكافحة مساوئ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، و بصفة خاصة لتلك الطائفة من المحكوم عليهم الذين لا يكفي لإصلاحهم مجرد تفادي دخول المؤسسة العقابية و التهديد بذلك، فضلا عن ذلك إخضاعهم للإشراف وإمدادهم بالمساعدة اللازمة و فرض رقابة قضائية عليهم لمنعهم من الانحراف عن الطريق القويم[4].

–إن الاختبار القضائي يضمن استمرارية الجاني بالإنفاق على عائلته و عدم حرمانهم من مصدر رزقهم، بما يضمن لهم حياة كريمة و يبعدهم عن الانحراف[5].

---

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص.128 و 129.

[2] علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص.424 و 425.

[3] المرجع نفسه، ص.424 و 425.

[4] علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص.323 و 324.

[5] محمد سعداوي، المرجع السابق، ص.124.

-يعتبر الاختبار القضائي ضمانة أفضل للضحية من سلب حرية المحكوم عليه لتمكينه من الحصول على التعويض ذلك أن بعض التشريعات تشترط للاستفادة من هذا النظام تعويض المجني عليه، وهو ما قرره المشرع السوداني في المادة 24 من ق إ ج، بحيث سمح للقاضي بإلزام المتهم بتعهده قبل الإفراج عنه بدفع مبلغ مالي كتعويض عن الأضرار التي سببها الجرم الذي اقترفه[1].

-يساعد الوضع تحت الاختبار الجاني على سرعة تأهيله و إصلاحه اجتماعيا بتركه يعيش بين أحضان المجتمع و يتصل به مباشرة[2].

-إن تطبيق هذا النظام لا يفقد المحكوم عليه عمله، و يمكنه من مزاولة دراسته إن كان طالبا، ويحد من ازدحام السجون و تحميلها فوق طاقتها و هو الأمر الذي يقف عقبة دون إصلاح السجون[3].

وفي الأخير نرى أن نظام الوضع تحت الاختبار له دور مهم و أساسي في السياسة العقابية المعاصرة خاصة لتفادي مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مع إعادة الصفة الاجتماعية للمحكوم عليه، و لهذا فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى تبني هذا النظام بإدخاله في المنظومة العقابية للاستفادة من مزاياه لمكافحة الحبس قصير المدة أو على الأقل تطبيقه على فئة الأحداث كما هو في التشريع المصري.

المبحث الثاني: البدائل الحديثة

إضافة إلى البدائل التي تقوم على تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على شرط التجربة حاولت التشريعات العقابية منذ أمد طويل إلى تجاوز بعض المبادئ التقليدية في القانون الجنائي بابتكار أنظمة عقابية أخرى بديلة قد تكون فعالة في تأهيل و إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع من جديد بعيدا عن أسوار السجن و مساوئه، و من بين هذه البدائل تلك التي تسمح للقاضي بإخضاع المحكوم عليه بأداء أمر معين و تكون في صورة إلزام المحكوم عليه للقيام بعمل معين يعود بالفائدة للصالح العام للتكفير عن الذنب الذي اقترفه في حق المجتمع، و تمكينه من

---

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص.131.

[2] محمد سعداوي، المرجع السابق، ص.125.

[3] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص.131.

تقويم سلوكياته، و في صورة أخرى إلزام المحكوم عليه بأداء مالي على شكل وحدات لصالح الخزينة العامة وهو ما يصطلح عليه بالغرامة اليومية.

و تبعا لما سلف سوف نتناول عقوبة العمل للنفع العام في (المطلب الأول)، ثمّ الغرامة اليومية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و تعاقبت التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة لإعادة إدماج المحكوم عليهم، و من بينها التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

وسيأتي في سياق هذا المطلب تبيان مفهوم العمل للنفع العام، ثم نبين أحكامه، و في الأخير نقوم بتقدير قيمته العقابية.

الفرع الأول: مفهوم العمل للنفع العام

حتى يتسنى لنا فهم النظام القانوني للعمل للنفع العام تفترض الدراسة التعرض أولا لتعريفه ثم نبرز شروطه المختلفة.

أولا: تعريف العمل للنفع العام

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام دون أجر، بدل من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[1]، أو هو قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه دون مقابل[2].

و قد تبنت معظم التشريعات المقارنة هذا النظام و من بينها التشريع الفرنسي الذي تناوله لأول مرة في 10 جوان 1983 بموجب القانون 466-83، و نص عليه في نفس قانون العقوبات

---

[1] أعمر بركاني، ضرورة تعميم تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية في الجزائر، ملتقى حول بدائل العقوبات، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

[2] عمر مازيت، قاضي تطبيق العقوبات و نائب عام مساعد بمجلس قضاء بجاية، عقوبة العمل للنفع العام. مقال متواجد على الموقع الالكتروني التالي: http/www.cour de bejaia.mjustice.dz ، تاريخ الدخول 25-04-2014 على الساعة 17:15.

الجديد الصادر عام 1992 في المادة 131-08، و يتم النطق بها على أنّها عقوبة أصلية في بعض الجرائم التي لا يمكن الجمع فيها بين العمل للنفع العام و عقوبة أخرى وفقا لما جاء في المادة 131-09 ق ع، كما نصت المادة 131-17 من نفس القانون على تلك العقوبة باعتبارها عقوبة تكميلية في جرائم قانون المرور، و المخالفات من الدرجة الخامسة[1].

في حين أخذه المشرع المصري كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة في المادة 18 ق ع، 479 ق إ ج، بحيث يكون للمحكوم عليه بالحبس لمدة 3 أشهر الحق في طلب استبدال هذه العقوبة لتشغيله خارج السجن إذا لم تكن عقوبة الحبس مقترنة بالأشغال الشاقة[2].

و قد أخذ به كذلك المشرع الجزائري بموجب القانون 09-01 في المادة 5 مكرر1 ق ع التي تنص كما يلي: " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام و ذلك بتوافر الشروط الآتية... ".

ثانيا: شروط العمل للنفع العام

هناك شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط تخص العقوبة، و أخرى تتعلق بالحكم أو قرار الإدانة، و جاءت هذه الشروط ضمن المادتين 5 مكرر1 و 2 من ق ع ج كما يلي:

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا، لأنّه من البديهي أن المسبوق قضائيا في غالب الأحيان لا يستفيد من الظروف المخففة[3]، خلافا لذلك فإن قانون العقوبات الفرنسي فتح المجال للاستفادة من هذا النظام بغض النظر عن الماضي الإجرامي للمحكوم عليه، و يقر بإمكانية الحكم بهذه العقوبة لمن كان مسبوقا قضائيا[4].

---

[1] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص.99.

[2] محمود طه جلال، المرجع السابق، ص.327. و في نفس المعنى: محمد راشد جاسم الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.220 و 221.

[3] درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة و الواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2011، ص.150.

[4] خالد شينون، المرجع السابق، ص.51.

– أن لا يقل سنه عن 16 سنة على الأقل يوم ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه، هذا الشرط يقتضيه قانون العمل و مختلف الاتفاقيات الدولية اللذين لا يجيزان تشغيل الأطفال قبل هذا السن أما بين 16 و 18 سنة فيمكن أن يعملوا فقط في إطار عقود التمهين[1].

– موافقته الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام، أي أن له الخيار بين هذه الأخيرة وعقوبة الحبس، فالقاضي مجبر على تخير المحكوم عليه مما يستلزم حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالعقوبة لأخذ رأيه[2]، فرضاء المحكوم عليه شرط قانوني حتى لا يسير العمل قسريا وذلك بموجب المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص في مادتها الرابعة على أنّه: " لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري" [3].

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة

– أن لا تتجاوز العقوبة الأصلية المقررة للجريمة المرتكبة مدة 3 سنوات حبسا، لأنّه في حالة تجاوز العقوبة لتلك المدة نكون دون شك أمام جنحة خطيرة.

– أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة سنة حبسا نافذا.

– أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ، و من 20 إلى 300 ساعة بالنسبة للقاصر، و تجدر الإشارة أنّ المشرع الفرنسي بموجب القانون 1436-2009 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2009 أين عدل أحكام المادة 131-08 ق ع، و بموجبه تمّ تخفيض مدة العمل للنفع العام حيث أصبحت من 20 إلى 210 ساعة بالنسبة للبالغين و حتى الأحداث وهذا في مواد الجنح (131-22 ق ع)، و من 20 إلى 120 ساعة في مادة المخالفات (131-17ق ع)، يتم تنفيذها خلال 18 شهرا[4].

3- شروط متعلقة بحكم أو قرار الإدانة

---

[1] درياس زيدومة، المرجع السابق، ص.150.

[2] زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص.59.

[3] صفاء أوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2009، ص.439.

[4] درياس زيدومة، المرجع السابق، ص.150 و 151.

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام تحت طائلة البطلان ما يلي:

- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية و أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، و تكمن أهمية هذا الشرط في حالة ما إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه بموجب العمل للنفع العام بحيث تطبق عليه عقوبة الحبس المنطوق بها.
- ذكر حضور المحكوم عليه في الجلسة مع علمه بها و قبوله أو رفضه العقوبة البديلة.
- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.
- تنبيه المحكوم عليه إلى أنّه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة الأصلية[1]، و هذا التنبيه يعتبر بمثابة إنذار يقيد إرادة المحكوم عليه في احترام الالتزامات المفروضة عليه بما يسمح بتهذيبه و إصلاحه مجددا[2].

الفرع الثاني: أحكام العمل للنفع العام

من خلال هذا الفرع سندرس الجهات المشرفة على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ثم نتطرق إلى الآثار المترتبة على تنفيذها.

أولا: الجهات المشرفة على تطبيق العمل للنفع العام

تتمثل الجهات التي تتولى تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في كل من النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن بروز دور الجهات المستقبلة للمحكوم عليهم و دورهم في تفعيل هذه العقوبة.

1- دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

وفقا للمنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 فإنّه يعهد إلى النائب العام المساعد مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام وبذلك تقوم النيابة العامة بعد صيرورة الحكم نهائيا بما يلي:

أ- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

---

[1] المرجع نفسه، ص.152.

[2] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص.104.

ينص المنشور الوزاري السالف ذكره على أنّه تطبيقا لأحكام المواد618، 626، 630، 636 ق إ ج:

- تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة في الهامش أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.
- يجب أن تتضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام.
- تسلم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية أو عقوبة العمل للنفع العام.
- عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذ مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار[1].

ب- إجراءات تطبيق العمل للنفع العام

- بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ.
- تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي، بالإضافة إلى مستخرج منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة[2].

2- دور قاضي تطبيق العقوبات:

بالعودة إلى المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات فقد أسندت مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة بديلة لقاضي تطبيق العقوبات و الذي يقوم بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة بما يلي:

- استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، و ينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، و بهذا فإن قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين:

أ- حالة امتثال المعني للاستدعاء

---

[1] عمر جبارة، محاضرة حول العمل للنفع العام" التجربة الفرنسية"، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، فندق مازفران، زرالدة، الجزائر، يومي 5 و 6 أكتوبر، 2011، ص.4.

[2] المرجع نفسه، ص.4.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة و التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية و العائلية، و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.
- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة لفحصه، و تحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب و حالته البدنية، و عند الاقتضاء و لنفس الغرض يمكن عرض المعني على طبيب آخر، ثم يحرر بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني[1].
- و بعد أن يكون قد كوّن فكرة عن شخصية المعني و مؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم و قدراته والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية و العائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء و القصر ما بين 16 و 18 سنة، فيتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري و الاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

و فيما يخص المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و الذي كان رهن الحبس المؤقت، فإنّه تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

و بالنسبة للضمان الاجتماعي فإن المحكوم عليه يتم تأمينه اجتماعيا و تتحمل الدولة دفع أقساط التأمين، و هذا ما يوفر حماية اجتماعية للمحكوم عليه.

و بعد ذلك يصدر القاضي مقرر بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني و كيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام[2].

ب- حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء

---

[1] عمر مازيت، المرجع السابق، ص.13 و 14.

[2] عمر مازيت، المرجع السابق، ص. ص.13- 15.

إذا لم يحضر المحكوم عليه في التاريخ المحدد في الاستدعاء رغم ثبوت تبليغه شخصيا ودون تقديم عذر جدي من قبله، أو ممن ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يشمل عرضا للإجراءات التي تم اتخاذها (تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جدي) يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بدوره بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات لكي تقوم بباقي إجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية و المتمثلة في حبس المحكوم عليه[1].

3- دور الجهة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أوجبت المادة 5 مكرر 1 من ق ع ج أن يكون استنفاذ عقوبة العمل للنفع العام لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة[2]، و هذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي وسع من هيئات الاستقبال لتشمل الجماعات المحلية و الإدارات العمومية، و الجمعيات[3]، و لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة و نوع العمل الذي يقوم به المحكوم عليه و ترك ذلك لتقدير قاضي تطبيق العقوبات[4]وعادة ما تتصل هذه الأعمال بتحسين البيئة الطبيعية كإعادة غرس الغابات، إصلاح و ترميم الآثار التاريخية، و إنارة الطرق، و نظافة الشواطئ، و أعمال التضامن...الخ[5].

و من المهام المسندة للمؤسسة المستقبلة وضع المحكوم عليه ضمن فريق عمل مستعد لاستقباله، احترام حجم ساعات العمل المحددة، الحرص على أن يكون العمل المقترح موافقا لتشريع العمل إخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل غياب أو الطوارئ التي قد تحدث، وتقديم ورقة الحضور الخاصة بالمحكوم عليه مرفقة عند اللزوم بكيفية انجاز العمل لقاضي تطبيق العقوبات.

و بعد انتهاء المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يحرر قاضي تطبيق العقوبات إشعارا بتنفيذ العقوبة، ثم يرسل هذا المقرر إلى النيابة العامة التي ترسل بدورها نسخة عنه إلى

---

(1) محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص.78 و 79.

(2) نادية بن ميسية، ضوابط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام و إجراءات تنفيذها في التشريع الجزائري، ملتقى حول بدائل العقوبات، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

(3) JACQUES Leroy, Droit pénal général, L.G.D.J, Paris, 2003, P.393.

(4) خالد شينون، المرجع السابق، ص.94.

(5) عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية و ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2008، ص.592.

مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 و على هامش الحكم أوالقرار[1].

ثانيا: آثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يؤدي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى عدة أثار، فقد تنقضي بنجاح كما قد تعتريها عراقيل و إشكالات أثناء تنفيذها، كما يمكن أن تلغى.

1-انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بنجاح

عند قيام المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته المفروضة عليه على أحسن وجه تقوم الهيئة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات و ضابط الاختبار أو الموظف الاجتماعي بالتنفيذ الحسن للعقوبة ففي التشريع الفرنسي تسلم للمحكوم عليه شهادة تثبت قيامه بالعمل المطلوب منه انجازه من طرف المؤسسة المستقبلة و يستفيد من رد الاعتبار بقوة القانون خلال أجل 5 سنوات، أما في التشريع الجزائري فحسب المنشور الوزاري رقم 02 السالف الذكر فإنه يحرر قاضي تطبيق العقوبات إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة و التي تقوم بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 و على هامش الحكم أو القرار[2].

2-تعليق عقوبة العمل للنفع العام

أثناء تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام قد تعترضه أسباب تحول دون تنفيذه لهذه العقوبة، و عملا بأحكام المادة 5 مكرر 3 من ق ع ج تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لا سيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة[3].

3-إخلال المحكوم عليه بالتزامات العمل للنفع العام

---

[1] نادية بن ميسية، المرجع السابق.

[2] خالد شينون، المرجع السابق، ص.112.

[3] درياس زيدومة، المرجع السابق، ص.157.

في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة الأصلية و هذا ما نجده في نص المادة 5 مكرر 4 ق ع ج.

غير أنه في التشريع الفرنسي في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات الناشئة عن عقوبة العمل للنفع العام فإنه يتابع بها كجريمة معاقب عليها بسنتين حبس و غرامة قدرها 30000 أورو حسب نص المادة 434-42 ق ع[1].

الفرع الثالث: تقييم عقوبة العمل للنفع العام

واجهت هذه العقوبة البديلة بعض الانتقادات و لهذا سنقوم بتبيانها ثم الرد عليها، غير أنها لا تخلو من المزايا و نذكر منها:

أولا: عيوب عقوبة العمل للنفع العام

– قيل بأن عقوبة العمل للنفع العام بإمكانها إحداث صراع بين نقابات العمال بسبب استقبال أعداد جديدة من العمال الذين ينافسون العمال الأحرار و هذا ما يسبب مشكل البطالة .

ورد على أن احتمال التعارض مع العمل الحر غير قائم، ذلك أن الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه يتم تحديدها بدقة و لا تشكل أي منافسة للعمل الحر، فضلا عن أن هذا التخوف لا محل له في الكثير من الدول التي تقوم حكوماتها بأعمال التوجيه الاقتصادي.

– أعترض على نظام العمل للنفع العام على أساس أن الكثير من المحكوم عليهم قد لا يجيدون الأعمال التي قد يحكم عليهم بأدائها[2].

تم الرد عليه بأنه لا أساس له من الصحة لأنه يفترض أن المحكوم عليهم قد أخطروا بنوع العمل و تمت الموافقة عليه، زيادة على ذلك فإنهم يخضعون لبرامج تدريبية و مهنية و كذا رقابية أثناء تنفيذ العقوبة[3].

– قيل أنه يولد لدى الجمهور شعور بضعف النظام العقابي مما يؤدي إلى إضعاف القيمة الرادعة للعقوبة[1].

---

(1) SYLVAIN Jacopin, Droit pénal général, Bréal, Paris, 2011, P.404.

(2) محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص.400 و401.

(3) درياس زيدومة، المرجع السابق، ص.147.

تم الرد على هذا الانتقاد على أساس أن الردع لم يصبح الهدف الوحيد للعقوبة، بل ثمة أغراض أخرى لا تقل أهمية كإصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله، كما أن قيام المحكوم عليه بهذه الأعمال و مشاهدة الغير له و هو يؤديها مع العلم أنها مفروضة عليه كفيل لتحقيق هدف العقوبة في الردع[2].

ثانيا: مزايا عقوبة العمل للنفع العام

و تتميز عقوبة العمل للنفع العام بعدة مزايا نذكر منها:

- قيل أن نظام العمل للنفع العام يجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة، فقد أثبتت نجاحا كبيرا في الحد من العقاب و مكافحة العود إلى الجريمة و القدرة على الردع والتأهيل[3].

- يحقق هذا النظام أغراض اقتصادية مهمة لأنه يسهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون التي تشل عملية التأهيل الاجتماعي، و تكلف الدولة نفقات باهظة و هو ما يشكل هدرا للمال العام دونما تحقيق فائدة، و يحقق مكاسب للدولة، من جهة أخرى تتجسد فيما ينجزه المحكوم عليه من أعمال ضمن الإدارات و المرافق العامة، و هو ما يوفر كثير من النفقات على الدولة ما دام أن هذا العمل يتم بدون أجر[4].

- يسمح العمل للنفع العام بعدم قطع الصلة بين المحكوم عليه و المجتمع الخارجي، و من ثمّ فهو لا يفقده عمله و تتاح له الفرصة للتآلف مع أفراد عائلته و الإشراف عليها، فلا يضيع مصدر رزقه ما من شأنه إبعاده عن الوقوع في هاوية الجريمة من جديد نتيجة غياب الرقابة أوالحاجة الاقتصادية[5].

- تساعد عقوبة العمل للنفع العام المحكوم عليه من توجيه عمله إلى إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة و هو ما يؤدي في النهاية إلى ترضية الضحية، و بالتالي القضاء على

---

(1) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.47.

(2) محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص.401.

(3) محمود طه جلال، المرجع السابق، ص.328 و 329.

(4) صفاء أو تاني، المرجع السابق، ص.443 و 444.

(5) محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص.301.

عامل قد يدفع المحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة من جديد[1].

- تمكن المحكوم عليه من مواصلة دراسته و تكوينه الشيء الذي لا يؤثر على مستقبله.
- زيادة في نسبة اليد العاملة لدى مؤسسات الدولة و قيامها بتحقيق الأعمال التي تعجز على تمويلها [2].

و للإشارة فقد كشف المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج مختار فليون في وقت سابق بعد مرور سنة من دخول عقوبة العمل للنفع العام حيز التنفيذ عن استفادة 867 محكوم عليهم بهذه العقوبة[3]، و أعلن في سنة 2012 في ذات السياق عن استفادة 6800 محكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام و هذا ما يبين نجاح هذه العقوبة في التجربة الجزائرية، حيث أنها تخلّص المنظومة العقابية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و تحفظ لعدد كبير من المحكوم عليهم استقرارهم في محيطهم الاجتماعي و الأسري، ومن شأنها تقليص نفقات الدولة على المؤسسات العقابية و المساجين وتخفيف من حدة اكتظاظ السجون و تجنب اعتماد العقوبات الكلاسيكية التي تخلق بيئة قد تكون مساعدة على الجريمة[4].

المطلب الثاني: الغرامة اليومية

تعتبر الغرامة اليومية الصورة الحديثة للغرامة و التي أخذت بها مختلف التشريعات الحديثة لتجاوز مساوئ الغرامة في شكلها التقليدي، و لجعلها أكثر تناسبا مع ظروف المحكوم عليه تحقيقا لفاعليتها في تفريد العقاب و لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية التي تتحول لها الغرامة في حالة عدم دفعها.

و سيأتي في سياق هذا المطلب تحديد مفهوم الغرامة اليومية و أحكامها، و في الأخير ننهي بتقدير قيمتها و ذلك في الفروع الآتية.

---

(1) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.216.

(2) درياس زيدومة، المرجع السابق، ص.144 و 145.

(3) تصريح المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مختار فليون سابقا بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل بالحراش، مقال متواجد على الموقع الالكتروني التالي: http://www.djazairess.com/search?q=/ ، تاريخ الدخول 29 مارس 2014، على الساعة 14:05.

(4) مقال صحفي بعنوان الحكومة تحضر لاستبدال عقوبة السحن بأحكام بديلة، المرجع السابق.

الفرع الأول: مفهوم الغرامة اليومية

تتميز الغرامة اليومية بكونها أكثر تنظيما و توافقا لظروف المحكوم عليه و أكثر عدالة من الغرامة في صورتها التقليدية، و سنحاول فيما يلي تعريف الغرامة اليومية و صورها.

أولا: تعريف الغرامة اليومية

يعود ظهور الغرامة اليومية إلى بداية القرن العشرين من خلال مشروع قانون العقوبات السويدي لسنة 1916 الذي ينسب إلى جون ثيران، و تعتبر فلندا السباقة في تطبيق هذا النظام وذلك في عام 1921، أما السويد طبقته في عام 1931، ثم انتشرت هذه العقوبة بعد ذلك في العديد من التشريعات[1]، و أخذ بها المشرع الفرنسي بموجب القانون 10 جوان 1983 و نص عليها في قانون العقوبات الجديد في المواد 131- 5، 131- 9، 131- 25، و ما يستشف من خلال هذه المواد أنّ هذه العقوبة هي شكل مستحدث و جديد للغرامة التقليدية" une modalité de l'amende"

و يمكن تعريفها على أنه: " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزينة " à verser au trésor " مبلغا مقدرا على شكل وحدات يومية يترك للقاضي تحديد عددها و قيمتها، و ذلك في ضوء دخل المحكوم عليه و أعبائه و جسامة الخطورة أو الضرر الذي سببته الجريمة، بحيث يكون مبلغ الغرامة الإجمالي المتوجب دفعه معادلا لحاصل ضرب قيمة الوحدة اليومية في عددها"[2] ويصطلح عليها بأنها غرامة لأجل بمعنى قيام القاضي بالحكم على المحكوم عليه بمبلغ معين يتم دفعه يوميا لمدة معينة و يقوم بدفع الغرامة اليومية مضروبة في عدد أيام الغرامة المحدد في الحكم، لا يكون مستحقا إلا في نهاية المدة المحددة لأيام الغرامة[3]، فعلى سبيل المثال عند قيام القاضي بتحديد عقوبة الغرامة اليومية بحق جان ما، فإنه يحدد أولا عدد هذه الأيام و لتكن مثلا 40 يوما، ثم عليه أن يحدد القيمة النقدية لكل يوم كأن يجعله مساويا لمائة أورو، و بالتالي فإن مبلغ الغرامة المستحق دفعه في هذه الحالة هو 40 يوم * 100 أورو يساوي 4000 أورو، و يكون هذا المبلغ مستحق الأداء في نهاية عدد الأيام التي حددها القاضي بالنسبة لمثالنا بعد 40 يوما

---

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص.66.

[2] محمود طه جلال، المرجع السابق، ص.333 و 334.

[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.59 و 60.

من صيرورة الحكم باتا[1].

و هذا ما يميزها عن الغرامة التقليدية التي تلزم المحكوم عليه بدفعها بالتاريخ الذي يكون فيه الحكم الصادر بالإدانة نافذا[2]، و ما يميز كذلك عقوبة أيام الغرامة أنها أكثر مرونة من الغرامة التقليدية، لأنها تتيح للقاضي استخدام سلطاته التقديرية في تفريد هذه العقوبة بما يتلاءم و دخل المحكوم عليه، مما يجعلها أكثر عدالة من الغرامة العادية[3].

ثانيا: صور الغرامة اليومية

بالعودة إلى التشريع الفرنسي نجد أن الغرامة اليومية يأخذ بها كعقوبة بديلة للحبس في الجنح، كما يأخذ بها كعقوبة تكميلية في بعض الجرائم الأخرى.

1- الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للحبس

اعتبر المشرع الألماني عقوبة الغرامة اليومية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الحالات التي لا تتجاوز فيها العقوبة الحبسية أكثر من 6 أشهر، و هو نفس النهج الذي سار عليه المشرع النمساوي و الذي يجيز حلول الغرامة اليومية محل الحبس قصير المدة أو الأحكام التي كان يمكن إيقاف التنفيذ فيها، أما في مشروع قانون العقوبات السويسري لسنة 1998 فإن الغرامة اليومية هي عقوبة مالية رئيسية، و يمكن إنزالها كبديل للحبس الذي لا يتجاوز 6 أشهر.

في حين أن المشرع الفرنسي قررها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و هذا هو الهدف من إدخالها في قانون 1983، و احتفظ لها بمكانتها و هذا ما يستخلص من نص المادة 131-5 ق ع و التي تقرر إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة اليومية[4]، و هذا ما يؤكد اتجاه إرادة المشرع إلى اعتبار عقوبة الغرامة اليومية كبديل لعقوبة الحبس، غير أن المشرع الفرنسي في نص المادة 131-9 يمنع الجمع بين الغرامة اليومية و الغرامة العادية في حكم واحد، فهي ليست بديل لعقوبة الحبس فقط، و إنما أيضا لعقوبة الغرامة العادية، إلا أن اشتراط أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس لجواز الحكم بعقوبة

---

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.244.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.59.

[3] محمود طه جلال، المرجع السابق، ص.334.

[4] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص.67 و 68.

الغرامة اليومية يعني أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تحل محل عقوبة الغرامة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها[1] .

إلا أن هناك جانب من الفقه يرى بأن الغرامة اليومية عقوبة قائمة بذاتها و بالتالي لا يمكن اعتبارها بديلا للحبس ما دام أنها تسمح باجتماعها مع هذا الأخير، غير أنه يمنع أن تجتمع مع الغرامة العادية[2].

و من جانبنا نرى أن هذا الرأي الأخير غير صحيح لكون المشرع الفرنسي نص بصريح العبارة في المادة 131-5 بأنه إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس يجوز للمحكمة أن تقضي بالغرامة اليومية.

2 – الغرامة اليومية كعقوبة تكميلية

اعتبر المشرع الفرنسي الغرامة اليومية عقوبة تكميلية فيما يتعلق بقانون المرور، كجريمة القيادة في حالة السكر و جريمة الفرار...الخ، كما يلاحظ من خلال أحكام المادة 131- 5 أنها لا تمنع القاضي من الحكم بالغرامة اليومية إلى جانب عقوبة الحبس، و أن أكثر الاحتمالات التي يمكن أن تطبق فيها الغرامة اليومية إلى جانب عقوبة الحبس هي عندما يكون الحكم بالحبس مشمولا بوقف التنفيذ أو كان تنفيذ عقوبة الحبس غير ممكن نتيجة تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي و في هذه الحالات تعتبر الغرامة اليومية عقوبة تكميلية[3].

و ما يمكن الإشارة إليه أن قانون العقوبات الفرنسي لسنة 2004 وسع من نطاق الغرامة اليومية خارج عن ما هو منصوص عليه في أحكام المادة 131- 5 (الغرامة اليومية بديل لعقوبة الحبس)، بحيث أجاز لقاضي تطبيق العقوبات أن يستبدل عقوبة الغرامة اليومية لتحل محل ليس فقط العمل للنفع العام و وقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام، بل أيضا كبديل لعقوبة الحبس النافذ الذي تقل مدته عن 6 أشهر[4].

---

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.62 و 63.

[2] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص.68.

[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.64.

[4] SYLVAIN Jacopin, Op.cit, P. 404 et 405.

الفرع الثاني: أحكام الغرامة اليومية

يستلزم لتطبيق نظام الغرامة اليومية توفرها على مجموعة من الشروط ذكرها المشرع الفرنسي ضمن أحكام المادة 131- 5 ق ع، كما يتطلب الأمر مجموعة من الإجراءات يتوجب إتباعها لإمكانية تنفيذها.

أولا: شروط تطبيق الغرامة اليومية

هناك شروط متصلة بالجريمة، و شروط تتعلق بالعقوبة المحكوم بها، و بالمحكوم عليه وأخرى تتعلق بالمحكمة.

1- الشروط المتعلقة بالجريمة

لقد جعل المشرع الفرنسي مجال تطبيق الغرامة اليومية في جرائم الجنح طبقا لأحكام المادة 131- 5، و بالتالي استبعد المخالفات لتفادي احتمال الحبس لإكراه المحكوم عليه الذي يمتنع عن دفع الغرامة، و كذلك استبعد الجنايات، و هذا ما يؤكد رغبة المشرع الفرنسي في حصر هذه العقوبة في نطاق الجرائم قليلة الخطورة[1]، و استثنى كذلك منها الجرائم العسكرية[2].

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة

يشترط لتطبيق الغرامة اليومية أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة حبسية حسب المادة 131- 5، بمفهوم المخالفة لا يجوز تطبيقها في حالة الجنح المعاقب عليها بغير الحبس[3].

و ما يلفت الانتباه من خلال نص المادة السالف الذكر أن المشرع الفرنسي التزم الصمت حيال نوع العقوبة السالبة للحرية القابلة للاستبدال بعقوبة الغرامة اليومية و هو ما يجعلها تشمل حتى عقوبة الجنح التي تصل فيها مدة الحبس إلى 10 سنوات، و هذا ما يؤدي إلى الاعتقاد بأن الغرامة اليومية قد تحل محل عقوبة الحبس طويل الأمد[4]، و كان لزاما عليه أن يقوم بتحديد مدة العقوبة.

---

(1) محمود طه جلال، المرجع السابق، ص.335.

(2) JEAN Larguier, Droit pénal général, 19e édition, Dalloz, Paris, 2003, P.126.

(3) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.247.

(4) JACQUES Leroy, Op.cit, P.402.

3– الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

حصر المشرع الفرنسي مجال تطبيق عقوبة الغرامة اليومية على البالغين دون الأحداث و هذا حسب المادة 751 ق إ ج التي تقصي الإكراه البدني عندما يكون الجانح حدث أثناء ارتكاب الجريمة[1] هذا من جانب، و من جانب أخر فالحدث ليس له عمل يحصل منه على دخل يمكن على أساسه تقدير الغرامة اليومية[2] و من ثم الوفاء بها.

و عند تطبيق هذا النظام على البالغين فإنه لا يعتد بالماضي الإجرامي للمجرم، فيستفيد منه حتى المجرم بالاعتياد[3].

4 – الشروط المتعلقة بالمحكمة

إذا أراد القاضي أن ينطق بالغرامة اليومية عليه أن يأخذ بعين الاعتبار الشروط التالية:

– يتعين على القاضي عند تحديده لأيام الغرامة أن يأخذ في اعتباره ظروف الجريمة، بمعنى مراعاة جسامة الضرر و الخطأ الذي ارتكبه الجاني[4].

– وعليه أن يأخذ بعين الاعتبار مصادر دخل المحكوم عليه، و الأعباء المالية الملقاة على عاتقه، و بإمكانه الوصول إلى هذه المعلومات استنادا إلى المادة 132– 22 ق ع ف باللجوء إلى كافة الأطراف التي يمكن الحصول منها على معلومات حول الموارد المالية للمحكوم عليه مثل المتعاقدين معه و الإدارات و المراكز المالية و كافة الأفراد الذين يحوزون أموال المحكوم عليه ويشترط ألا يتعارض ذلك مع الحفاظ على الالتزام بالسرية، فالمبدأ العام الذي يحكم القاضي عند تحديده لأيام الغرامة هو أن الغرامة يجب أن تتوافق مع ما يستطيع المحكوم عليه أن يضعه جانبا أو يدخره، و لأن فلسفة نظام الغرامة اليومية تقوم على عدم حرمان المحكوم عليه من الأمور الضرورية لحياته[5].

– وضع المشرع الفرنسي حدا أقصى للمبلغ اليومي الذي لا يجوز للقاضي أن يتجاوزه و هذا الحد

---

(1) JACQUES Leroy, Op.cit, P.402.

(2) محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص.67.

(3) JACQUES Leroy, Op.cit, P.402.

(4) JEAN Larguier, Op.cit, P.126.

(5) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.245.

يتمثل ب 1000 أورو عن كل يوم و هذا استنادا لنص المادة 131- 5 ق ع [1].

- حدد المشرع الفرنسي حدا أقصى لأيام الغرامة بحيث لا يجوز للقاضي أن يتجاوزه و هو 360 يوما، ضف إلى ذلك فهو لم يضع حدا أدنى لأيام الغرامة لا يجوز النزول عنه، تاركا للقاضي السلطة التقديرية في ذلك[2].

ثانيا: تنفيذ الغرامة اليومية

قد يقوم المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية المحكوم بها عليه بمحض إرادته، و قد يعجز عن دفعها لأسباب فيمنح له القاضي مهلة للوفاء بها، وفي حالة عدم أداء الغرامة اليومية فتطبق عليه إجراءات الإكراه البدني.

1 – التنفيذ الاختياري للغرامة اليومية

طبقا لأحكام المادة 131- 25 ق ع ف فإن الغرامة اليومية لا تكون مستحقة الأداء إلا بعد انتهاء أيام الغرامة المحددة من طرف القاضي[3]، وبالتالي فقيام المحكوم عليه بتسديد المبلغ المستحق إلى الخزينة العمومية بمجرد حلول أجل الوفاء تبرأ ذمته المالية و يتخلص من أي التزام.

و قد يعجز المحكوم عليه عن تسديد الغرامة اليومية لذلك منحت له العديد من التسهيلات ليتمكن من أدائها، ففي فرنسا سمح المشرع للمحكوم عليه بهدف الوفاء بالغرامة اليومية سدادها على شكل أقساط و ذلك إذا دعت مبررات جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أواجتماعي[4].

كما أعطى المشرع من خلال نص المادة 754- 2 ق إ ج ف لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية منح مهلة للتسديد للمطلوب ضده إذا كانت ظروفه الشخصية تستدعي ذلك بشرط ألا تتجاوز مدة 6 أشهر.

2 – التنفيذ عن طريق الإكراه القضائي

في حالة عدم تنفيذ عقوبة أيام الغرامة كليا أو جزئيا طبقا لأحكام المادة 131- 25 فقرة 2

---

(1) SYLVAIN Jacopin, Op.cit, P. 404.

(2) محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص.70.

(3) HARALD Renout ,Droit pénal général, 13e édition, Paradigme, Paris, 2009, P.273.

(4) محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص.71.

ق ع فإنه يتم حبس المحكوم عليه مدة تساوي عدد أيام الغرامة التي لم يتم دفعها، و تباشر إجراءات الإكراه القضائي بمجرد انتهاء المدة المطابقة لأيام الغرامة، بحيث يتم إشعاره من طرف مصالح الخزينة العمومية من أجل الوفاء بمبلغ الغرامة، و إذا امتنع عن ذلك بعد مضي 5 أيام تطبق أحكام المادة 754 ق إ ج بإخطار النيابة العامة التي تقوم بتحويل الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل مباشرة إجراءات الإكراه القضائي، حيث يفصل في طلب توقيع الإكراه القضائي بموجب حكم قضائي مسبب في جلسة علنية يقدم فيها وكيل الجمهورية التماساته و ملاحظاته عن المحكوم عليه و يستمع إلى دفاع هذا الأخير، و إذا توافرت شروط الإكراه القضائي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يحبس المحكوم عليه لمدة تساوي أيام الغرامة غير المدفوعة، كما له أن يقرر تأجيل دفع الغرامة اليومية بشرط ألا تتجاوز مدة 6 أشهر إذا كانت الحالة العائلية للمحكوم عليه تبرر ذلك، و في حالة قيام المحكوم عليه بتسديد الغرامة خلال هذا الأجل يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف و إخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك، و في حالة ما إذا أخضع المحكوم عليه للإكراه القضائي فيكون الحكم بالنفاذ المعجل حتى و لو تم الطعن فيه.

و يودع المعني بالمؤسسة العقابية خلال المدة المقررة لذلك، ولا توقف إجراءات الإكراه القضائي بعدها إلا بدفع مبلغ الغرامة كلية، أما في حالة عدم التسوية فيبقى محبوسا إلى أن تنقضي مدة الحبس بحيث يفرج عنه و لا تطبق ضده إجراءات الإكراه القضائي مجددا و هذا حسب المادة 761- 1 ق إ ج [1].

الفرع الثالث: تقييم عقوبة الغرامة اليومية

تتميز الغرامة اليومية بالعديد من المزايا و تلافت أوجه النقد الموجهة للغرامة التقليدية إلا أنها لم تكن بمنأى عن النقد، فقد نسب لها بعض العيوب، و على هذا سنقوم بعرض عيوبها ثم الرد عليها، لننهي بتحديد مزاياها كما يلي:

أولا: عيوب الغرامة اليومية

- أعيب على نظام الغرامة اليومية أن عدم أدائها من طرف المحكوم عليه يؤدي به الأمر إلى السقوط في شراك الحبس قصير المدة الذي ثبت عدم جدواه[2].

---

[1] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص.155 و 156.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.63.

رد على هذا الانتقاد بأن معظم التشريعات الجنائية تمنح للمحكوم عليه العديد من التسهيلات ليتمكن من أداء الغرامة اليومية لتفادي اصطدامه بصعوبة عدم تحصيلها في الكثير من الأحيان والخشية من تحولها إلى سلب الحرية لمدة قصيرة.

– انتقدت هذه العقوبة بأنها تمس بمبدأ شخصية العقوبة لأن استيفائها من ذمة المحكوم عليه يترتب عليه الإضرار بدخل الأسرة[1].

رد على هذا الانتقاد بأن إصابة من يعولهم المحكوم عليهم بالضرر غير خاص بالغرامة اليومية لوحدها و إنما يوجه إلى باقي العقوبات، و أن الغرامة اليومية أخف وطأة من هذه العقوبات لأنها لا تحرم أسرة المحكوم عليه من وجوده بينهم[2].

– انتقد أيضا على أساس أنه يتميز بطابع علمي دقيق كون القاضي يقوم بعمليات حسابية معقدة تؤدي إلى استغراق جزء كبير من وقته، لذا يتعذر على المحكمة أن تكرس وقتا كافيا لتحديد الإمكانيات المالية للمحكوم عليه فنجدها تعتمد على المعلومات المقدمة من المحكوم عليه إلى مصالح الشرطة ما يترتب عنه الوقوع في بعض الأخطاء.

رد عليه بأن الهدف من الطابع الحسابي للغرامة اليومية هو تقديرها بما يحمي المحكوم عليه من تعسف القاضي و من تفريده للعقوبة، كما أنها لا تتطلب أي مجهود ذهني أو مدة طويلة لتقديرها بحيث يكفي للقاضي أن يحدد عدد معين من الأيام مع أخذه بعين الاعتبار المركز المالي للمحكوم عليه[3].

ثانيا: مزايا الغرامة اليومية

– إن الطريقة التي يقوم عليها نظام الغرامة اليومية تؤدي إلى تجنب الكثير من سهام النقد التي وجهت إلى نظام الغرامة العادية، فإذا كان قد قيل بحق هذه الأخيرة أنها غير عادلة لكونها أشد وطأة على الفقير أكثر من الغني، فإن هذا الانتقاد لا محل له في الغرامة اليومية و ذلك لأنها يتم النطق بها على أساس القدرات المالية للمحكوم عليه و مصادر الدخل الخاصة به، و يتم تحديدها في صورة مبلغ معين لكل يوم غرامة وهو الأمر الذي من شأنه تحقيق العدالة

---

(1) JEAN Larguier, PHILIPPE Conte, PATRICK Maistre de Chambon, Droit pénal général, 21e édition, Dalloz, Paris, 2008, P.128.

(2) محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص.72.

(3) عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص.157.

و المساواة بين الأغنياء و الفقراء[1].

– تعتبر الغرامة اليومية في السياسة المعاصرة عقوبة بديلة للحبس قصير المدة و ذلك لتفادي أضرار الاختلاط المفسد للمحكوم عليه غير الخطيرين بالمجرمين أشد خطورة [2].

– تسمح الغرامة اليومية الرجوع فيها في حالة وجود خطأ قضائي و هذا ما يستحيل تطبيقه في بعض العقوبات الأخرى.

– كذلك تعتبر الغرامة اليومية عقوبة غير مكلفة للدولة، بل بالعكس من ذلك تعود بالفائدة على خزينتها[3].

و في الأخير فإننا ندعو المشرع الجزائري تبني نظام الغرامة اليومية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و ذلك بعدما أسفرت التجربة على نجاحها في مختلف الأنظمة العقابية وكذلك لأن هذا النظام يتفادى العيوب التي وجهت للغرامة التقليدية.

نخلص مما تقدم أنه نتيجة الآثار السلبية التي خلفتها تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فقد سعت العديد من الدول إلى الأخذ ببدائل لتحل محلها بشكل يضمن تأهيل الجاني وعودته إلى المجتمع فردا صالحا، فقد كانت التشريعات المقارنة السباقة إلى إيجاد بدائل و في مقدمتها التشريع الفرنسي الذي يحتل الريادة من حيث التنوع في البدائل التي توضع تحت تصرف القاضي للحكم بها كلما سنحت له الفرصة بدلا من سلب حرية المحكوم عليه كالاختبار القضائي و وقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام، وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار، العمل للنفع العام، الغرامة اليومية و غيره من البدائل، و قمنا من خلالها باستعراض صورها و شروط الاستفادة منها و اختتمنا بتقدير قيمتها العقابية.

---

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص.72.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.60.

[3] JEAN Larguier, PHILIPPE Conte, PATRICK Maistre de Chambon , Op.cit , P.128.

خاتمة

من خلال الدراسة السابقة نخلص إلى أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تنطوي على العديد من المساوئ، بحيث أصبحت تشكل أزمة في السياسة الجنائية المعاصرة نظرا لكثرة مثالبها على المحكوم عليه و المجتمع و المؤسسات العقابية على السواء، و اتضح لنا أنها ذات مضار كثيرة لا تساوي شيئا مع أية مزية قد تنسب إليها و هذا ما دفع بالاتجاه الحديث إلى الدعوى بهجرها وإحلالها ببدائل عقابية تكون أكثر نجاعة و فائدة، بحيث تكفل تقويم الجاني و إعادة تأهيله اجتماعيا بما يضمن عدم سقوطه في مستنقع الجريمة من جديد، و هذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري إلا أنّه كان بطيئا عكس التشريعات العقابية المعاصرة على غرار التشريع الفرنسي الذي كان السباق في إيجاد بدائل تحل محل عقوبة الحبس قصيرة المدة منها الاختبار القضائي، وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار، العمل للنفع العام، الغرامة اليومية إضافة إلى بدائل أخرى لم نقم بدراستها المتمثلة في تأجيل النطق بالعقوبة، المراقبة الالكترونية، على خلاف التشريع الجزائري الذي اكتفى بنظامين أو بديلين فقط و هما وقف التنفيذ البسيط و العمل للنفع العام، إذ كان من الأجدر أن يتبنى بدائل أكثر إلى جانبهما و ذلك لإعطاء القاضي المزيد من السلطة التقديرية الذي تمكنه من اختيار الجزاء الجنائي المناسب لشخصية كل محكوم عليه على حدة ومن الحد من توقيع عقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة.

و بتحليل و دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات و يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: النتائج

1- توصلنا إلى أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تستحوذ على حيز كبير من التشريعات الجنائية و خصوصا التشريع الجزائري، و قد كان من أبرز أسباب انتشارها إفراط المشرع في استعمال السلاح العقابي لتنظيم مختلف قطاعات الحياة، و هذا ما جعل التشريع الجنائي الجزائري ذو نزعة قمعية ردعية أكثر منه وقائية إصلاحية.

2- إنّ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تعد السبب الأول في اكتظاظ المؤسسات العقابية والتي تعاني منها المنظومة العقابية الجزائرية الذي يعرقل عملية إعادة التربية و إصلاح المحبوسين داخل مؤسساتنا.

3- بعد التجربة الطويلة التي مرت بها العقوبة قصيرة المدة كشفت لنا مضاعفات خطيرة و آثار سلبية جمة من نواحي مختلفة، حيث تعد من العوامل التي تساهم في عودة المجرمين إلى الإجرام و هو ما دعا إلى ضرورة الاستغناء عنها و استبدالها ببدائل أخرى.

4- عرفت التشريعات العقابية المعاصرة بدائل عديدة لتجنب أضرار عقوبة الحبس لمدة قصيرة ولم ينص المشرع الجزائري إلا على بديلين و هما وقف التنفيذ البسيط و العمل للنفع العام و تبين أنهما بحاجة إلى التطوير لإمكانية التعويل عليهما في هذا الشأن.

ثانيا: التوصيات

1- على المشرع رفع الصفة الجرمية على بعض الجرائم البسيطة التي تعتبر سبب في انتشار العقوبات قصيرة المدة و الاكتفاء بالحكم عليها بعقوبات تعويضية، بدل من سلب حرية المحكوم عليه.

2- على القضاة أن يحاولوا قدر الإمكان عدم النطق بعقوبات قصيرة المدة إلا بصفة استثنائية وفي الحالات التي يكون فيها توقيع هذه العقوبة ضروريا لتحقيق الردع الخاص و الحفاظ على مصلحة المجتمع، و على أن يتم إيداع المحكوم عليهم بها في مؤسسات عقابية خاصة أو في قسم مستقل داخل المؤسسات العقابية العادية للتقليل من ظاهرة الاكتظاظ و الاختلاط .

3- على المشرع الجزائري تفعيل نظام وقف التنفيذ الذي يمكن أن يقرنه بنظام وقف التنفيذ مع العمل للنفع العام و نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، بالإضافة إلى مد يد العون والمساعدة للمحكوم عليه أثناء فترة الاختبار من أجل تأهيله و إصلاحه لتخطي العقبات التي تعترض طريقه و لا يكتفي بإنذاره و تهديده بتنفيذ العقوبة عليه إن هو أخل بالالتزامات المفروضة عليه و عاد إلى الجريمة.

4- و عليه إعادة النظر في نص المادة 592 من ق إ ج، و ذلك بتحديد مدة الحبس الأقصى الذي يمكن إيقاف تنفيذه، بحيث لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ إذا زادت المدة عن ذلك الحد ويستحسن أن تكون هذه المدة 5 سنوات كما هو في التشريع الفرنسي.

5- يتعين على المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية للقاضي في إقرار نظام وقف التنفيذ دون اقتصاره فقط على فئة غير المسبوقين متى كانت ظروفهم الشخصية و الاجتماعية والاقتصادية تسمح بذلك.

6- نوصي المشرع الجزائري بتبني أنظمة عقابية متنوعة تحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة توضع تحت تصرف القاضي لا سيما منها الغرامة اليومية و نظام الاختبار القضائي على الأقل بالنسبة للأحداث الجانحين كما فعل المشرع المصري بعدما حقق نتائج جد مرضية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1-الكتب

أ- الكتب العامة

1- أحمد زاكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

2- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

3- جلال تروث، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دون طبعة، دار الهدى للمطبوعات، العراق، 1999.

4- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

5- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات: الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6- عادل يحيى ، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

7- علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب وعلم الإجرام، دون طبعة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1999.

8- علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

9- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دون طبعة، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة، 1992.

10- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافية للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

11- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

12- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

13- محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن.
14- محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
15- محمود نجيب حسني، علم الإجرام و علم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
16- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

ب- الكتب المتخصصة :

1- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2- حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
3- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
4- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
5- عبد الله عبد الغاني غانم، مشكلة أسر السجناء و محددات برامج علاجها، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
6- عمر سالم، ملامح جديدة لنظام و قف التنفيذ في النظام الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
7- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح و التأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .
8- مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دون طبعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
9- محمد سعداوي، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
10- نضال ياسين الحاج حمو العبادي، الاختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة، دون طبعة دار شتات للنشر و البرمجيات، القاهرة، 2012.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، د. س. ن.

2- إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية: المفهوم و الفلسفة، بحث نيل الإجازة في القانون الخاص، جامعة إبن زهر، المغرب، 2013 .

3- حدة قرقور، العقوبات السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2002.

4- خالد شينون، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010.

5- رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

6- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 .

7- عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

8- عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 .

9- محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قصدي مرباح، ورقلة،2011.

10- نبيل بحري، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

11-ونيان عبيد دهام السبيعي، النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 .

3- المقالات العلمية

1- أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصير المدة: دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، العدد الأول، 1966، ص. ص 1- 48.

2- تادريس مخائيل، النتائج الضارة التي تترتب على عقوبات الحبس لمدد وجيزة و العقوبات التي يصح أن تحل محلها، مجلة المحاماة، العدد التاسع، مصر، 1926، ص. ص 1- 15.

3- درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة و الواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2011، ص. ص 135- 167.

4- رضا معيزة، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الجزائري: استفحال الظاهرة و البحث عن البدائل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2013، ص. ص 267- 312.

5- زهيرة مجراب، المحابسيات... من المؤسسات العقابية إلى سجن المجتمع، جريدة الشروق، العدد 4294، 21 فيفري 2014.

6- صفاء أوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2009، ص. ص 425- 467.

7- عز الدين طباش، العقوبة البديلة في جرائم القتل و الجرح غير العمدي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2012.

8- عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية و ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2008.

9-محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا للعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني المقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، العدد الخامس، 2013، ص. ص 1034- 1068.

10- محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الحقوق، الجامعة الأردنية، العدد الرابع، 1988، ص. ص 151- 191.

4-الملتقيات:

1- أعمر بركاني، ضرورة تعميم تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية في الجزائر، ملتقى حول

بدائل العقوبات، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2011.
2- انتصار احميدة محمد امسيويط، نظام وقف تنفيذ العقوبة (كنموذج من نماذج العقوبات البديلة)، مؤتمر الجريمة في المجتمع المعاصر، مركز البحوث و الاستشارات، جامعة عمر المختار، ليبيا، 2010.
3- عبد الرحمان خلفي، نظام وقف التنفيذ كبديل للحبس قصير المدة، ملتقى حول بدائل العقوبات، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
4- عمر جبارة، محاضرة حول العمل للنفع العام" التجربة الفرنسية"، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، فندق مازفران، زرالدة، الجزائر، يومي 5 و 6 أكتوبر 2011.
5- شادية رحاب، مدى نجاعة العقوبة السالبة للحرية في مكافحة الجريمة، ملتقى حول بدائل العقوبات كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011.
6- فاطمة الزهراء ليراتني، نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن، ملتقى حول بدائل العقوبات، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
7- نادية بن ميسية، ضوابط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام و إجراءات تنفيذها في التشريع الجزائري، ملتقى حول بدائل العقوبات، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

5-النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الجزائرية

1- دستور الجزائر المصادق عليه في استفتاء 28-11- 1996، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، معدل و متمم.
2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، معدل و متمم.
3- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 صادر في11- 06-1966، معدل و متمم.
4- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 19 أوت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد46، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-03 مؤرخ في 22-07-2009،

ج ر عدد 45.

5- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية، ج ر عدد 41، معدل و متمم.

6- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14، معدل ومتمم بالأمر رقم 11-14 المؤرخ في 02-08- 2011، ج ر عدد 40.

ب- النصوص القانونية الأجنبية

- قانون رقم 58 لسنة 1937، المتعلق بإصدار قانون العقوبات المصري، معدل و متمم بالقانون رقم 95 سنة 2003، ننظر الموقع الالكتروني التالي: www.tantawylaw.com/images

6-المواقع الإلكترونية

1-مازيت عمر، قاضي تطبيق العقوبات و نائب عام مساعد بمجلس قضاء بجاية، عقوبة العمل للنفع العام. مقال متواجد على الموقع الالكتروني التالي:
http/www.cour de bejaia.mjustice.dz

2-مقال صحفي يتضمن تصريح المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج مختار فليون، متواجد على الموقع الإلكتروني التالي:
http/www.echoroukonline.com/ara/articles/131227.html

3-مقال صحفي يتضمن تصريح المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج مختار فليون، متواجد على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.echoroukonline.com/ara/?news=26980

4- مقال صحفي بعنوان الحكومة تحضر لاستبدال عقوبة السجن بأحكام بديلة، متواجد على الموقع الإلكتروني التالي:http//www.elkhabar.com/politique/313928.html

5- مقال صحفي يتضمن تصريح المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مختار فليون سابقا بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل بالحراش، متواجد على الموقع الالكتروني التالي: http://www.djazairess.com/search?q=/

6- رجاء ناجي المكاوي، الجزاءات التقليدية: العقوبات السالبة للحرية و الغرامة، ننظر الموقع الالكتروني التالي: .http://hiwar.justice.gov.ma

7- يوسف بن باصر، " كيف فشلت آليات الردع الزجري في صد و تطويق أزمة الجنوح البسيط...؟"، ننظر الموقع الإلكتروني التالي:
http://adala.justice.gov.ma/AR/Etudes_Ouvrages/Etudes_Penal.aspx
8- الأعذار المخففة وفق قانون العقوبات البحريني، مركز القوانين العربية، ننظر الموقع الالكتروني التالي: www.startimes.com/f.aspx?t=32759492

ثانيا: باللغة الفرنسية

A-Ouvrages

1-BERNARD Bouloc, Droit pénal général, 21e édition, Dalloz, Paris, 2009.
2-GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Droit pénal général, Dalloz, 18e édition, Paris, 2003.

3-JACQUES Leroy, Droit pénal général, L.G.D.J, Paris, 2003.

4-JEAN Larguier, Droit pénal général, 19e édition, Dalloz, Paris, 2003

5-JEAN Larguier, PHILIPPE Conte, PATRICK Maistre de Chambon, Droit pénal général , 21e édition, Dalloz, Paris, 2008, p.128.

6-HARALD Renout , Droit pénal général, 13e édition, Paradigme, Paris, 2009.
7-SYLVAIN Jacopin, Droit pénal général, Bréal, Paris, 2011.

B- Articles

1-DARBEDA Pierre, « les prisons face au sida : Vers des normes européennes », Revue de science criminelle, Paris, 1990.

2-ALVAREZ Josefina, « Prison et récidive », Revue de science criminelle, Paris, 2008.

C- Textes juridiques

1-Code pénal français, voir le site : www.legifrance.gouv.fr

2-Code procédure pénal, voir le site : www.legifrance.gouv.fr

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة..... 01
الفصل الأول : ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة..... 03
المبحث الأول : مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.....05
المطلب الأول : تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و خصائصها.....05
الفرع الأول : تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة..... 05
أولا: التعريف القائم على أساس المدة.....06
ثانيا: التعريف القائم على أساس نوع الجريمة..... 07
ثالثا: : التعريف القائم على أساس نوع العقوبة..... 08
رابعا: التعريف القائم على أساس كفاية برامج التأهيل..... 08
الفرع الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.....09
أولا: شرعية العقوبة 09
ثانيا: شخصية العقوبة.....10
ثالثا: قضائية العقوبة..... 11
رابعا: عدالة العقوبة 12
المطلب الثاني : أسباب انتشار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.....13
الفرع الأول: الأسباب التشريعية.....14
أولا: التضخم التشريعي..... 14
ثانيا: أنظمة تخفيف العقوبة.....16
1-الأعذار القانونية المخففة..... 16
2- الظروف القضائية المخففة.....17
الفرع الثاني: الأسباب القضائية..... 17
المبحث الثاني : مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة..... 20
المطلب الأول: الآثار السلبية التي تلحق المحكوم عليه.....20

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية و النفسية..... 21
أولا: تأثر المحكوم عليه بمحيطه في المؤسسة العقابية.....21
ثانيا: تعرض المحكوم عليه لأمراض نفسية..... 23
الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية و المالية.....25
أولا: فقدان المحكوم عليه لمصدر رزقه.....26
ثانيا: تعطيل الإنتاج.....27
المطلب الثاني: الآثار السلبية الواقعة على المجتمع و المؤسسات العقابية..... 27
الفرع الأول: الآثار السلبية الواقعة على المجتمع..... 27
أولا: الآثار الاجتماعية و النفسية.....28
ثانيا: الآثار الاقتصادية و المالية..... 31
1- انقطاع المورد المالي لأسرة المحكوم عليه..... 31
2- إرهاق خزينة الدولة.....31
الفرع الثاني: الآثار السلبية الواقعة على المؤسسات العقابية.....33
أولا: تكدس المؤسسات العقابية.....33
ثانيا: تزايد ظاهرة العود..... 34
الفصل الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة..... 40
المبحث الأول: البدائل التقليدية..... 41
المطلب الأول: وقف التنفيذ..... 41
الفرع الأول: مفهوم وقف التنفيذ..... 41
أولا: تعريف وقف التنفيذ..... 41
ثانيا: صور وقف التنفيذ..... 43
1-وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار..... 43
2-وقف التنفيذ المقترن بالالتزام بأداء عمل للمنفعة العامة.....44
الفرع الثاني: أحكام وقف التنفيذ..... 45
أولا: شروط وقف التنفيذ..... 45

1-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.....45
2-الشروط المتعلقة بالعقوبة..... 46
3-الشروط المتعلقة بالجريمة..... 46
4-الشروط المتعلقة بالمحكمة.....47
ثانيا: آثار وقف التنفيذ.....48
1-وضع المحكوم عليه خلال فترة التجربة.....48
2-وضع المحكوم عليه بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح.....49
3-وضع المحكوم عليه في حالة إلغاء وقف التنفيذ..... 49
الفرع الثالث: تقييم نظام وقف تنفيذ العقوبة.....50
أولا: عيوب وقف التنفيذ..... 50
ثانيا: مزايا وقف التنفيذ..... 52
المطلب الثاني: الاختبار القضائي..... 53
الفرع الأول: مفهوم الاختبار القضائي..... 53
أولا: تعريف الاختبار القضائي.....54
ثانيا: : صور الاختبار القضائي..... 54
1-الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة..... 54
2-الوضع تحت الاختبار بعد صدور الحكم بالإدانة..... 55
الفرع الثاني: أحكام الوضع تحت الاختبار..... 55
أولا: شروط الاختبار القضائي..... 55
1-الشروط المتعلقة بالمتهم.....56
2-الشروط المتعلقة بالجريمة..... 56
ثانيا: آثار الاختبار القضائي.....57
1-تعديل الالتزامات خلال فترة الاختبار القضائي.....57
2-إلغاء أمر الوضع تحت الاختبار القضائي.....57
3-إنهاء الاختبار القضائي بنجاح.....58

الفرع الثالث: تقييم نظام الاختبار القضائي.....58
أولا: عيوب الاختبار القضائي.....58
ثانيا: مزايا الاختبار القضائي..... 60
المبحث الثاني: البدائل الحديثة.....61
المطلب الأول: العمل للنفع العام..... 61
الفرع الأول: مفهوم العمل للنفع العام..... 61
أولا: تعريف العمل للنفع العام..... 61
ثانيا: شروط العمل للنفع العامة..... 62
1-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.....63
2-الشروط المتعلقة بالعقوبة..... 63
3-الشروط المتعلقة بحكم أو قرار الإدانة.....64
الفرع الثاني: أحكام العمل للنفع العام.....64
أولا: الجهات المشرفة على تطبيق العمل للنفع العام.....64
1-دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....65
أ-التسجيل في صحيفة السوابق القضائية..... 65
ب-إجراءات تطبيق العمل للنفع العام..... 65
2-دور قاضي تطبيق العقوبات.....66
أ-حالة امتثال المعني للاستدعاء.....66
ب-حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء..... 67
3-دور الجهة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 67
ثانيا: آثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام..... 68
1-انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بنجاح.....68
2- تعليق عقوبة العمل للنفع العام..... 68
3-إخلال المحكوم عليه بالتزامات العمل للنفع العام.....69
الفرع الثالث: تقييم عقوبة العمل للنفع العام..... 69

أولا: عيوب العمل للنفع العام.....69
ثانيا: مزايا عقوبة العمل للنفع العام.....70
المطلب الثاني: الغرامة اليومية..... 71
الفرع الأول: مفهوم الغرامة اليومية..... 72
أولا: تعريف الغرامة اليومية..... 72
ثانيا: صور الغرامة اليومية..... 73
1-الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للحبس..... 73
2-الغرامة اليومية كعقوبة تكميلية..... 74
الفرع الثاني: أحكام الغرامة اليومية..... 75
أولا: شروط تطبيق الغرامة اليومية.....75
1-الشروط المتعلقة بالجريمة..... 75
2-الشروط المتعلقة بالعقوبة..... 75
3-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.....76
4-الشروط المتعلقة بالمحكمة.....76
ثانيا: تنفيذ الغرامة اليومية.....77
1-التنفيذ الاختياري للغرامة اليومية.....77
2-التنفيذ عن طريق الإكراه القضائي.....77
الفرع الثالث: تقييم عقوبة الغرامة اليومية.....78
أولا: عيوب الغرامة اليومية.....78
ثانيا: مزايا الغرامة اليومية.....79
خاتمة.....81
قائمة المراجع.....85
الفهرس.....95